THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ملك العفو الله تعالى
ابراهيم السعدي

سعد الدين

في شرح المنظومه الرحبيه

عبد الله الفرضي
الخطيب
بالازهر

الله
ملك العبد الفقير الى الله علي [illegible] الدسوقي

وقف وتصدق بهذا الكتاب اولاد الحاج [illegible] على انه كيفما يرى وحكم بجوازه
واذنه احمد فضه عان كل طالب علم بشرط انه لا يخرج من مقره بمكتبة المدرسة الرحمانية
في عكا وقفا صحيحا شرعيا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لاشريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله وعلى آله
وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين
وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه القدير القريب
المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الغرضي الخطيب
قد سالني ولدي عبد الوهاب وفقه الله تعالى للصواب
ان اشرح المنظومة الرحبيه اسكن الله مولفها الغرف العليه
فاجبته الى ذلك سالكا من الاختصار احسن المسالك
بجعله عمل الطبيب للحبيب وقربت فيه العبارات اي
تقريب وتعرضت فيه للخلاف بين الايمة وبينت فيه
ما اجتمعت عليه الامة وسميته الفوايد الشنشوريه
في شرح المنظومة الرحبيه وانا اسال الله المان بفضله
ان ينفع به كما نفع باصله وان يعصمني وقارئه من الشيطان
الرجيم فانه روف رحيم جواد كريم وهذا اوان الشروع في
المقصود بعون الملك المعبود قال المولف رحمه الله تعالى

بسم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح واولى منه ألف اول
ما نستفتح اي نفتتح اى نبتدئ المقال بالف الاطلاق
في القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على
المعنى ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمه الله
تعالى ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال
والمقاله بمصادر لقال يقول واصل قال قول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا ويقال لما فشا من القول قالة وقالا
وقيلا ويقال اقولتني مالم اقل وقولتني نسبته الى ورجل
مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله بذكر حمد ربنا
اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قال الشيخ
عز الدين رحمه الله ايضا تعالى عما يقول الجاحدون علوا
كبيرا ثم ربنا وعدبه من ذكر الحمد بقوله فالحمد اي الوصف
بالجميل ثابت لله وكل من صفاته تعالى جميل فهو وصف لله
تعالى بجميع صفاته على بما انعما اي على انعامه والفضل للاطلاق
ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به وقيل ليتوهم
اختصاصه بشيء دون شيء حمدا منصوب على انه مفعول

قوله مجاز من باب اطلاق الدال
وارادة المدلول وهو اولى
فهو مجاز من مرسل علاقته
الدالية كون القول يطلق على
الاعتقاد الخ منه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بمطلق وهو موكد ويجوز ان يكون مبتدا النوع بعد
لوصفه بقوله يذهب الله عن القلب العمى اى حمد به
يذهب الله به عن القلب عماه والقلب معلوم وهو
مقصور ويكتب بالياء وهو فقد البصر وحالة
والعمى العمار هو عمى القلب وسمى الجهل بالعمى لان الجاهل
لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر فليس بعمار
في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله تعالى
البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب البصيرة هو النافع وما
حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم الصلاة
بعد اى بعد ما تقدم وهو هنا مبني على الضم كما مقرر
عند النحاة والصلاة لغة الدعا والصلاة المطلوبة من
الله تعالى هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل
ثناؤه عند الملايكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين

ابن

العمى فقد البصر
عباس شاء ان
يكون بصيرا
الخ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بن الهايم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال والسلام اي التحية على نبي دينه الاسلام وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فهو رسول ايضا والنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو بمعنى الرسول والنبي بالهمز من النبا اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فهما صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وقوله محمد بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسمائنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي كما نقله ابن الهايم عن ابي بكر ابن العربي والنووي رحمهم الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الف اسم واختار هذا الاسم لوجوه منها لخاصة تعالى ذكره
في القران العظيم في سياق الامتداح ومنها انه اشهر
واكثر استعمالا في السنة الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقوله خاتم رسل ربه اي وانبيائه قال تعالى ولكن
رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام على اله
وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة
وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة
رضي الله عنها ونسلهم وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك
من بعده اي تبعاله وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به مومنا ولو ساعة
ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته
والاخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى واثنى عليه
وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال ونسال الله لنا الاعانة
فيما نواخينا اي تحريناه وقصدناه يقال فلان يتوخى الحق
ويتأخاه اي يقصده ويتحراه ويقال تاخيت الشيء اي تحريته
والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد
والالفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد

والتحري

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال
واجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وذكر ابو
عبيدة ان التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في
تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحري قوله من الابانة
اي الاظهار والكشف عن مذهب مفعل يصلح للمصدر و
المكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المراد هنا او مكانه او زمانه
واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في مسئلة متابعد الاجتهاد
فصار له معتقدا او مذهبا وقوله الامام اي الذي يقتدي به
وقيل غير ذلك وابدل من الامام قوله زيد ابن ثابت بن
الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا
سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي
بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك
ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة روي ان عمر قال يوم موت
زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية
بلدة من بلاد الشام فقال من يسال عن الفرايض فليات زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بهما من الراسخين في العلم زيد ابن ثابت رضي الله عنه وقال
الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرايض
فائدة نفيسة قد اجتمع في اسم زيد هذا اى زيد بن ثابت
مناسبات تتعلق بالفرايض لم تجتمع في اسم غيره اصلا وجمعا
وعددا وطرحا وضربا فالالف الافراد فالزاى بسبعة وهي
عدد اصول المسائل وهي عدد من يرث بالفرض وحده
وهو الزوجان والجدتان والام وولدها والياء بعشرة وهي
عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط و
الدال باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي
لاتعول واما الجمع فالزاى مع الياء سبعة عشر وهي عدد
الوارثين والوارثات بالاختصار والزاى مع الدال احدى
عشر وهي عدد الوارثات بالبسط بزيادة مولاة المولات
والياء مع الدال اربعة عشر وهو عدد الوارثين بالبسط
خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي مع الياء والدال احد
وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف
احوالهم كما سيأتي لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان
والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس

من الرجال

سبعة

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت وقال
ضبط ذي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبا دبز
واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد
الورثة وعدد الاصول التي تعول واما الطرح
فاذا طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي عدد الفروض القرآنية
وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد
الحروف وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة
ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا ضربت حروفه
وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسائل
على الارجح واكثر ما ذكرته عدد اشياء غير ذلك والله اعلم
ولنرجع الى كلام المصنف رحمه الله تعالى فقوله الفرضي بفتح
الفاء والراء العالم بالفرايض ويقال له فارض وفريضي كعالم وعليم
وفراض وفرضي بسكون الراء ايضا واجاز ابن الهايم رحمه الله ان
يقال فرايضي ايضا وان قال جماعات انه خطا والفرايض
قال الجلال المحلي جمع فريضة بمعنى مفروضه اي مقدرة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي فغلبت
على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اذكان ذاك اى المذكور من الاباحة او توخيها من اهم
الغرض لمن يريد التصنيف فى علم الفرايض فهو تعليل خبر
لما ذكره قال العلامة سبط المارديني رحمه الله اي ونسال
الله تعالى الاعانة لنا فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن
مذهب الامام زيد رضي الله عنه لان هذا من اهم القصد فانه لا يخيب
من قصده قال تعالى واسيلوا الله من فضله قال بعض العلما
لم يامر بالمسالة الا ليعطى انتهى وقال الامام تاج الدين
ابن عطا الله رضي الله عنه متى وفقك الله للطلب فاعلم انه
يريد ان يعطيك انتهى وقوله علما منصوب على انه مفعو
لاجله وهو علة لقوله اذكان ذاك من اهم الغرض او لقوله
تواخينا لاجل علمنا بان العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق
للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق او
للعهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق
بذلك ما كان آلة له فالعلم من خير ما سعى فيه ومن اولى
ما اله العبد دعي قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
وقال يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات
وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث في فضايل العلم كثيرة
مشهورة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله
الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري من
حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي
وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنهم وقال الشافعي رضي الله عنه
طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة
افضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه
وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره وعلما بان هذا العلم وهو
علم الفرائض مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم ينقد من الارض حتى لا يكاد يوجد
اي حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق عليه
انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه الله من كلام المصنف رحمه الله تعالى حيث قال
اي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان لا النافية
داخلة في كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع عند العلما انه
اول علم ينقد لما روى ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم
وهو ينسى وهو اول علم يُنزع من امتي ورواه البيهقي في
سننه وقال تفرد به حفص ابن عمر وليس بالقوي ولما
كان علم الفرايض من يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب
وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض كما في مسايل الجد
وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم
على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم فاختلف في
معناه على اوجه ارجحها ان للانسان حالتين حاله حياته وحاله
موت وفي الفرايض معظم الاحكام المتعلقة بالموت وقيل
غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطاله وقد ورد في علم
الفرايض ايضا من الاحاديث والاثار ما يدل على شرفه و
فضله اشياء كثيره فراجعها في المطولات وعلم بان زيدا الامام
المذكور خص من بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا محاله
قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان
يكون من الحول والقوة او الحركة وهي مفعلة منها والاكثر ما يستعمل
بمعنى اليقين او الحقيقة اي بمعنى لابد والميم زايدة انتهى
فيكون المعنى وان زيدا خص حقيقة او يقينا او لابد مما جاءه

اي اعطاه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اي اعطاه والحبوة العطية والحبا العطا خاتم الرساله والنبوة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
في فضله اى فضل زيد بن ثابت المذكور منبها على شرفه
وفضله افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنساي
وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن
انتهى وروى الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله
عنه بلفظ اعلم امتي بالفرايض زيد بن ثابت وانما قال ذلك
صلى الله عليه وسلم قال ابن الهايم نقلا عن الماوردي
نقلا رحمهما الله تعالى للعلما في ذلك خمسة اوجه وعدها الى
ان قال الخامس انه قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا
واسرعهم جوابا ثم قال قال الماوردي ولاجل هذه المعاني
لم ياخذ الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه انتهى
وقوله وناهيك بها اي بهذه الشهادة من سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم اي حسبك بها لانها غاية تنتهي
عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك فكان زيد بن ثابت اولى
من غيره باتباع الشافعي وتقليد المقلد لامرين اقواهما
هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب رسول الله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلى الله عليه وسلم في الفرايض الا وقد وجد له قول في بعض
المسايل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم يقل قولا
مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قاله القفال.
رحمه الله لاسيما قال ابن الهايم رحمه الله من ادوات
الاستثنا عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي مضافة
للاستثنا فان الذي بعدها داخل فيه ما دخل فيه ما قبلها
ومشهود له بانه احق بذلك من غيره وقد نحاه اي نحا
مذهب الامام زيد بن ثابت المذكور الامام ابو عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب.
بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف
بن قصي الشافعي القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنهم
يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ومناقبه شهيرة
وفضايله كثيره وقد صنف الايمة رضي الله عنهم قديما وحديثا
ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومايه والذي عليه الجمهور
انه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف
ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد المغرب آخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين وهو بن

اربعه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اربعة وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد العصر يوم الجمعة
وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك
الامام رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون الشافعي رحمه الله
تحا مذهب زيد رضي الله عنه انه قصده ومال اليه موافقة
له في الاجتهاد لما سبق حتى تردد حيث تردد وليس المراد
انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فهاك اي فخذ فيه اي
في مذهب زيد رضي الله عنه القول عن ايجاز اي اختصار
والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه منزها عن
وصمه واحدة الوصم والوصم اسم جنس بمعنى العيب الالغاز
جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وشبه فيه
واليربوع في جحره يمينا وشمالا في حفره ومعنى البيت فخذ
القول في علم الفرايض على مذهب الامام زيد بن ثابت رضي
الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفا مقدمة
علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل
لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات
لا العدد خلافا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت
خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والجناية والرهن فتقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤن
التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه
على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت المال
فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين وهذا في غير المزوجة اما
المزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر
ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمه فهي مؤخرة
عن مؤن التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي
فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه
كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات
في هذا الكتاب وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث
وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الهدمي والغرقى وسيأتي
في آخر الكتاب وله اسباب وموانع ذكرهما بقوله **باب**
اسباب الميراث اي وموانعه والباب لغة المدخل الى الشيء
واصطلاحا اسم لجملة من العلم تحته فصول ومسايل غالبا
والاسباب لغة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره و
اصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة

ان يكون عنده زيادة على مؤنة سنة ما يصرفه في مؤنة التجهيز وغيره نظر

شروطه ثلاثة ايضا احدها تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما في المفقود الذي حكم القاضي بموته او الحاقه بالاموات تقديرا في الجنين الذي انفصل بجناية على امه جناية توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها الثاني تحقق حياة الوارث او الحاقه بالاحياء تقديرا في الجنين الذي انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة الثالث ويختص بالقاضي العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيلا انهى شرح الترتيب

البقا

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

البقاء وانتقال الشئ من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر ورث
الشئ وراثة وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق
بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر
مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اى
اصله وبقية منه وشرعا ما ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي
رحمه الله بانه حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من
كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط
في شرح الترتيب اسباب ميراث اى الارث الوري اى
الادميين وان كان الوري في الاصل الخلق ثلاثة متفق عليها
كل من الاسباب الثلاثة يفيد ربه اى صاحبه والمراد
المتصف به الوراثة اى الارث وهي اى الاسباب الثلاثة
اولها نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطئ
ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم الآية ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق
الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة
لا الزوجة المطلقة باينا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة
الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مالم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج
وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض فى مرض الموت امراة فالعقد
باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضه فى مرض الموت رجلا لم ترثه
وثانيها ولآء وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولآء العتاقه وهو
عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم
انما الولآء لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضى الله عنها
ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون
بانفسهم على تفصيل سياتى بعضه انشا الله تعالى آخر الكتاب
لقوله صلى الله عليه وسلم الولآء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا
يوهب رواه الشافعى رحمه الله وقد يرث العتيق المعتق كما
لو اشترى ذمى عبدا واعتقه ثم التحق الذمى بدار الحرب
فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث
لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها
نسب اى قرابة وهى الابوة والبنوة والادلى باحدهما فيرث
بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشى للايات الكريمه
والاحاديث الصحيحه وما الحق بذلك باجماع او قياس على
تفصيل سياتى بعضه ويورث به من الجانبين تارة كالابن

مع ابيه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخري كالجدة ام
الام مع ابن بنتها واخر القرابة وان كانت اقوي الاسباب
لاجل تهيئ النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية
فيها وقوله مابعدهن اي هذه الاسباب للمواريث
جمع ميراث بمعني الارث سبب متفق عليه والا فهناك
سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت
المال ان كان منتظما عندنا علي الارجح وسواء كان منتظما
ام لا علي الارجح عند المالكيه ولا يرث عند الحنفية والحنابلة
والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم
ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحايل واصطلاحا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله
علي المتفق عليه منها وهو ثلاثه فقال ويمنع الشخص الذي قام
به سبب الارث من الميراث اي الارث علة واحدة من
علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع
انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت

فايدة استثنى من عدم
الارث من الرقيق مسئلة
يورث فيها الرقيق مع
رق جميعه قال البلقيني
رحمه الله وليس لنا صورة
يورث فيها الرقيق مع
رق جميعه الا هذه وهي
ما لو جني علي ذمي جنايه
تسري الي النفس ثم التحق
بدار الحرب فاسترق وملك

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المعض يورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث
ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفيه ويورث ويرث و
يحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة وثانيها
قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث قاتله واختلف
الائمة في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان
بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد
ومزكٍ ولو كان بغير قصد كنايم ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطء الجرح للمعالجة والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء و
المعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسدا للباب
في الباقي ولا مدخل للمخطئ في القتل وان كان على معين لانه
ليس بملزم بخلاف وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة
منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب
الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث عندهم وعند الحنابلة
كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة يمنع من الميراث وما لا
فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية

وما لا فلا
ولا يرث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة
ومحل بسطها كتب الفقه وثالثها اختلاف دين اي
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر
المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ
ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته
في شرح الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء
بالقرابة والنكاح والولاء خلافا للامام احمد رحمه الله في المسئلتين
حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في
الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر فائدة
استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات
كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت
فان الولد يرث مع حكمنا باسلامه قال ابن الهايم رحمه الله
قلت والمتجه عدم استثنا ذلك لانه ورث منذ كان حملا وهذا
معنى قول بعض الفضلا الناجاد ملك انتهى اي لان العبرة في
الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره
فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق

قال في شرح الترتيب
وذهب معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما الى توريث
المسلم من الكافر لخبر الاسلام
يزيد ولا ينقص وقياسا
على النكاح والاعتتام
واجيب بان الخبر ان صح
فمعناه يزيد بفتح البلاد
ولا ينقص بالارتداد
واما القياس فمردود بان
ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم
يغنم مال الحربي ولا يرثه
وبان النكاح مبناه التوالد
وقضا الوطر ومبنى الارث
على الموالاة والمناصرة
فافترقا لكن لما كان اتصالنا
بهم فيه تشريف لهم
اختص باهل الكتاب منهم
انتهى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال فافهم ايها الطالب ما قلته لك اي اعلمه علما جازما بدليل قوله فليس الشك وهو التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الآخر كاليقين اى الحكم الجازم فائدتان الاولى هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالا والنصارى ملة واليهود ملة وما عداهما ملة واحدة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات الفائدة الثانية بقي من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا للحنفية و خلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد والمستأمن كالذمي او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية لا توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان انثى خلافا للحنفية وسواء اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قبل قسمة التركة أم لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه
بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة
خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له يستغرق يكون
مما له أو الفاضل بعد الفرض قيا الثالث وهو آخر الموانع الستة
وهو الدور الحكمي وهو أن يلزم من التوريث عدمه كأن
يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور
وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الأيمة فراجعه في
كتابنا شرح الترتيب والله أعلم تنبيه في قولي الذي
قام به سبب الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص إيما
إلى أن اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء
الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي لانتفاء
السبب وهو النسب وليست أمه ولا عصبتها
عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله وتوما اللعان ليسا
بشقيقين خلافا للمالكية وتوما الزنا ليسا بشقيقين عند
الأيمة الأربعة واذا كذب الثاني نفسه ولو بعد موت الولد
ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة
ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الامام احمد رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات
وخلف ولدا او اخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة
الداعية الى ثبوت ولده او الاخ الموجود من النافي والا فلا
ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذ ذاك
واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث
بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الحايم
قال الرافعي رحمهما الله في كتاب الاقرار وبهذا قطع
معظم العراقيين انتهى والله اعلم **باب الوارثين**
اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنساء **والوارثون**
من الرجال بالاختصار اجماعا **عشره اسماؤهم معروفة**
اي معلومة **مشتهره** عند الفرضيين فائدة قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله في شرح العقايد
انه اي النسفي حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة
واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات
او الكليات والمعرفة بالبسايط او الجزييات انتهى والله اعلم
اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة **الابن** والثاني **ابن الابن**
مهما نزلا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

منهما نزلا بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن
بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته للميت انثى
والثالث الاب والرابع الجد له اي للاب اي من الاب
اي من جهته وخرج به الجد من جهة الام كابي الام وقوله
وان علا اي بمحض الذكور كأب أب الأب وابيه وهكذا
وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورثت وما قدرته
من جعل الضمير في قوله له عايدا الى الاب اولى من عوده الى
الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الى مذكور في
اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام الا
ان يقال الجد ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس الاخ من ات
الجهات كانا اي سواء كان من جهة الاب فقط او من جهة
الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله
به القران اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما قرئ به في الشواذ
واما الاخ لابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى في آخر سورة النسا
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلى اليه
اي الميت المعلوم من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ لاب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اومع المدلي بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج
بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام فاسمع
سماع تدبّر وتفهّم واذعان مقالا اي قولا صادقا ليس
بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم
والاخبار الصحيحة او غير ذلك والخبر وان كان في الاصل
محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالى واخبار الرسل
عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع
عليه او تواتر والسابع والثامن العم وابن العم من ابيه
اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه اخو
ابيه لابيه وابنا وهما وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر
لذى اي صاحب الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ
فانه ينبهك على هؤلاء الورثة بعبارة لطيفة مختصرة وسياتي
في معنى ذلك احاديث شريفة عند قوله فاشكر ناظمه
فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة والتاسع الزوج والعاشر
المعتق ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله ذوا
اي صاحب الولا من المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم
فجملة الذكور اي المجمع على ارثهم هؤلاء العشرة بالاختصار واما

بالبسط

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب وابوه
وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ
الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب
وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولاء
ومن عداهؤلاء من الذكور من ذوي الارحام كابن البنت
وابي الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال وغيرهم
ولما انتهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع في ذكر
النساء المجمع على ارثهن فقال والوارثات من النساء با
الاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع اي عطا مجمعا
عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلاف
سنذكره اخر الكتاب انشاء الله تعالى فالاولى من النساء السبع
البنت والثانية بنت الابن وان نزل ابوها محض الذكور
والثالثه ام مشفقة اي من اشفقت على الشيء خفت عليه
والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك والرابعه زوجة
باثبات الهاء وهو الاولى في الفرايض للتمييز وان كان الافصح والاشهر
تركها والخامسه جدة من جهة الام او من جهة الاب على
تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وام الاب وامهاتها المدليات بانات خلص مجمع عليهما فان
ادلت الجدة بالجد كام اب الاب فلا ترث عند المالكية
وترث عند الحنابلة وان ادلت باب الجد كام ابي ابي الاب
فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا مذهب الحنفية
فيرث جميع ما ذكرناه وكذا كل جدة تدلى بجدٍ وارث واما
الجدة التي تدلى بذكر بين وارثين انثيين ويعبر عنها
بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام
باتفاق من الائمة الاربعة وستاتي في كلام المصنف انشاء الله
والسادسة معتقه وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم
كما سياتي والسابعة الاخت من اي الجهات كانت سواء
اكانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن بانت ايضا
ظهرت واما عدتهن بالبط فعشره البنت وبنت الابن
والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فايدة
ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ
للام وكل من انفردت من النسا لا يحوز جميع المال الا
الزوج المعتقة ومن يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد

من الرجال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت
من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال
ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وان اجتمع كل النسا
ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجه والاخت
الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر كما ستعرفه في الحجب
والله اعلم ولما انتهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث
شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض
لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب
اقوى فقال **باب الفروض المقدره في كتاب الله**
والثابت بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو
في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير
وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث خاص الذي
لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه
الله تعالى على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب
فقال **واعلم** ايها الناظر في هذا الكتاب **بان الارث نوعان**
لا ثالث لهما **هما** اى النوعان **فرض** اي ارث به وتقدم معناه آنفا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتعصيب اي ارث به وسيأتي تعريفه على ما قسما اي
بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما لما سيأتي انه قد يجتمع
الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام
كما سنذكره انشاء الله تعالى فالفرض في نص الكتاب اي
القران العظيم ستة والسابع ثبت بالاجتهاد لا فرض في
الارث بنص القران سواها اي الفروض الستة البتة
اي قطعا والبت القطع اما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج
بقولنا بنص القران والفروض الستة احدها نصف وثانيها
ربع وهو نصف الربع ثم نصف الربع وهو الثمن وهو ثالثها
ورابعها الثلث وخامسها السدس بنص الشرع في القران
العزيز وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان التمام للفروض
الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات التي احصرها عبارة الفرق
الربع والثلث ونصف كل منهما وضعفه وانما اخر الثلثين عن
السدس والثلث مخالفا لغيره ومخالفا لما سنذكره عند ذكر
اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما تقدم كسور
مفرده ثم رغب في الحفظ بقوله ايها الناظر في هذا الكتاب

ما ذكرته

٢ فاحفظه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ما ذكرته لك وما لم أذكره من هذا العلم وغيره فان حذف
المعمول يؤذن بالعموم **فكل حافظ امام** اي مقدم على غيره
خصوصا ان انضم الى حفظه فهم المحفوظ بل ربما يدعى ان
الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتاب ايضا
لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت ذلك واردت معرفة اصحاب
هذه الفروض **فالنصف فرض خمسة افراد** اي كل واحد منهم
منفردا احدهم **الزوج** عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا
كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث
الزوج النصف للعلم به من مفهوم ما سياتي في ارثه الربع **والثاني**
الانثى الواحدة **من الاولاد** وهي البنت عند انفرادها عن معصبها
وهو اخوها كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف **والثالث بنت الابن** الواحدة **عند فقد البنت**
فاكثر وفقد الابن ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من
اخ او ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد
كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كانثى **والرابع الاخت**
الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اوجدٍ بل وعن الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب
في مذهب كل مفتى اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل
المذهب مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد
واصحابه من الاحكام في المسايل اطلاقا مجازيا وهكذا الاخت
وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها الاخت الواحدة التي
من الاب عند انفرادها عن معصب لها من اخ لاب اوجد
وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقا من ذكر او
انثى فقوله عن انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة منهن
عن معصب ممن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث كل من
الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية
نزلت في الاخوة لابوين والاخوة لاب دون الاخوة لام ثم
اعلم ان الذي علم من كلام المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد
المعصب لكل واحدة من الاربع واما ما ذكرته غير ذلك
فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفا بذكره فيما سياتي ولو
ذكروا جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار
والتطويل والربع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله الزوج
ان كان

Digitized from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان كان منعهم من ولد الزوجة من قد منعه عن النصف
ورده الى الربع وهو الابن او البنت سواء كان منه ام من
غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع لكل زوجة او اكثر
من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث
للميت من الزوجة او من غيرها فيما قدرا اي فرض في قوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد
لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح باولاد الابن بقوله وذكر القول
اولاد البنين الذكور والاناث بعتمد حيث اعتمدنا في ذكر
الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا
بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على الاولاد
قدمته والثمن فرض صنف واحد وهو المذكور في قوله
للزوجة والزوجات الى اربع مع البنين الواحد فاكثر
او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين الذكور والاناث
الواحد او الواحدة فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذلك ولاتظن الجمع المذكور في لفظ البنين والبنات
واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته
فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف ذكر
المصنف الاول منهم بقوله للبنات جمعا والمراد ثنتين
او اكثر وقد صرح بذلك في قوله مازاد عن واحدة من ثنتين
او اكثر فسمعا سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وماروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله
تعالى فان كن نسآ فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك فمنكر
لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر
ودليل الاجماع فيما زاد عن الثنتين الاية المذكورة وهي قوله
تعالى فان كن نسآ فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وفي البنتين
القياس على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة
ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم
قوله تعالى فوق اثنتين فائده قوله سمعا منصوب على
انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من
اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا فسمان واقع في الطلب
وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون

المعنى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين فاكثر من البنتين
للثلثين ويجوز ان يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر
فيكون المعنى سمعتُ ما ورد من القول باستحقاق البنتين
فاكثر للثلثين سمعًا والله اعلم ثم ذكر المصنف الثاني بقوله
وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان كذاك لبنات الابن
ثنتين فاكثر قياسا على البنات فافهم اي اعلم مقالي اي قولي
هذا فهم صافي الذهن اي خالصهُ من كدورات الشكوك
والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن
بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اُودِعَه وذكر الصنفين
الثالث والرابع بقوله وهو اى الفرض المذكور وهو قوله الثلثان
لِلْاُخْتَيْنِ شقيقتين اولاب كما سيصرح به فما يزيد عن
ثنتين كثلاث واربع وهكذا قضى به اي بما ذكرته من فرض
الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر وهو المتبادر الاحرار
والعبيد اي افتوا به فان العبد لا يكون قاضيا ومراده
ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين شاملا
للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات لابوين
اولاب لا لِامّ بقوله هذا اي ما ذكر اي من فرض الثلثين

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

للاختين فاكثر اذا كن اي الاخوات لام واب وهن الشقيقتان
اولاب فقط لا لام فقط فاحكم وفي بعض النسخ فاعمل بهذا
الحكم المذكور
تصب من الصواب ضد الخطا وهو من قولهم صاب السهم
صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره
فائده لابد من اشتراط عدم المعصب في ارث هولاء
الاناث الثلثين ولابد من اشتراط عدم الاولاد في ارث
بنات الابن الثلثين وفي ارث الاخوات لذلك ولابد من
اشتراط عدم الاشقا في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك
معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض
اثنتين متساويتين فاكثر ممن يرث النصف وهو عبارة
ابن الهايم رحمه الله قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله
اثنين الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت واخت
لغير ام ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان
انتهي والثلث فرض اثنين احدهما ذكره بقوله
فرض الام بشرطين عديمين احدهما ان تكون
حيث لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا ولا
ولد ابن مهما سنذكره قريبا ثانيهما ان يكون حيث
لا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لا من الاخوة جمع اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله
ذو عدد فان العدد حقيقة اقله اثنان فليس الجمع
على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح ذلك بقوله كا
ثنين اخوين او ثنتين اختين وكذلك اخ واخت او الذكور والاناث صح
او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الخناثا المنفردين
او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك كله معنى قوله
حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم
اشقا او لاب اولام او مختلفين ولا فرق بين كونهم وارثين
او محجوبين او بعضهم حجب مشخص والمحجوب بالوصف
من الاخوات والاولاد وجوده كالعدم والاصل في ذلك
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم
عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص
بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال ولابن ابن واحدا كان
او اكثر معها اي الام او بنته اي بنت الابن واحدة كانت او
اكثر فرضها الثلث ان انتفى من ذكر كما بينته بهذه العبارة

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قياسا على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من
الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة
وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث
الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف
فلا يردها عنه للسدس عنده لان اخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا يدخلون في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما
مذكور في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس
هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين
يسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لها على
الصنف الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال
الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام
واب فقط في فريضة فلثلث الباقي بعد فرض الزوج لها اي
الام ثابت مرتب وهذه هي احدى الغراوين والثانية ذكرها
بقوله وهذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب
والام مع زوجة فصاعدا اي فذهب عددها الى حالة الصعود
على الواحدة الى اربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا

تجوز

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل إلا بالفاء أو بثم نقله الشيخ
زكريا عن ابن سيده فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر
لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد
فان ذلك من سبيل الارشاد ففي زوج وأم وأب للزوج
النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب
الباقي وفي زوجة وأم وأب للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث
في فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا او ربعا
كما قلنا تادبا مع القران وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة لانا لو اعطينا الام
الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب وهو في صورة
الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة
الزوجة مع ان الام والاب في درجة واحدة وخالف ابن عباس
رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص
القران ووافق ابن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس
في مسئلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من احوال الام عند
عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهو الصنف الثاني فقال وهو اي الثلث لاثنين اي ذكرين او
ثنتين اي انثيين وكذلك ذكر وانثى من ولد الام فقط وهم
الاخوة للام بغير مين اي كذب وكذا يكون الثلث لهم ان
كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى الواو والمقصود
بالجمع بين لفظتي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله فالهم
فيما سواه اي الثلث زاد لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والزاد هو الطعام
في السفر وفي البيت جناس ناقص مطرف وتستوي الاناث
والذكور فيه اي الثلث لحاقد اوضح المسطور اي المكتوب وهو
القران العزيز في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان التشريك
اذا اطلق يقتضي المساواه وهذا مما يخالف فيه اولاد الام غيرهم
فانهم خالفوا غيرهم في اشياء لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا
ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم
ادلي بانثى ويرث فهذه خمسة اشياء فائدة بقي ممن يرث
الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث ثلث الباقي
الجد ايضا مع الاخوة في بعض احواله وسيأتي ذلك كله في باب
الجد والاخوة والله اعلم والسدس فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا

ذكرهم اجمالا بقوله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث
او عدد من الاخوة والاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع
بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة
اعلى منها وجد مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة
وسيأتي والاخت بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة
الواحدة ثم الجده فاكثر وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى
ثم العده فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع
ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم
السدس فقال فالاب يستحقه اي السدس مع الولد
ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان
كان انثى وفضل بعد الفروض شيء اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ
ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه انشاء الله فهذا الاول
ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام
تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا
بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال تعالى ولابويه
لكل منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما احسن هذا
الترتيب في هذه المنظومة فانه اعقب الاب بالام موخرا الجد عنها

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد
في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من
الاب والام السدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعقب ذلك
بحكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب
والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذى مازال
يقفوا اثره اي الولد يتبعه ويحتذى بالذال المعجمة اي يقتدي
به في الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى
فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن او
ابن الابن او البنت او بنت البنت وان الام ترث السدس
مع الابن وابن الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد
على الاب بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة والاخوات
مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي السدس لها اي للام ايضا مع
الاثنين من اخوة الميت فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين
اي عليهما في كلامي مازادا وفقس بعض افراد الاثنين مما لم
تشمله على ما شملته منها فان ارثها للسدس مع الاثنين من الاخوة
منحصر في خمس واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث
الجد وقد ذكره بقوله الجد الذي لم يدخل في نسبته الى الميت انثى

مثل

خرج بالاخوة بنوهم فلا
يردونها كما سياتي فان قيل
لم لم يردها بنو الاخوة
كما يردها ابن الابن
كما سيد اجيب بان الاخ
لا يطلق على ابنه بخلاف
الابن فانه يطلق على ابن
الابن بمجاز اشاء اقيل بل
قيل حقيقة ايضا
فاولاد الاولاد اقوى
من الاخوة فاسده
لو ولد اثنان ملتصقان
[illegible] اربعة
[illegible] اربع ايد واربع
[illegible] راسان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مثل الاب عند فقده اى الاب في حوز مايصيبه من السدس
مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع على
ماسنبينه انشا الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم الفرع
المذكور كما سياتي وفي مده اي ممدوده اي رزقه الموسع من
قولهم مدّ الله في رزقه اي وسّعه فيكون تاكيدا لقوله في حوز
مايصيبه ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اي حجبه من قولهم
رجل مديد القامة اي طويل فكأن الحاجب لقوته مديد القامة
طويل الباع اذ انقرر فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في
ست مسايل اقتصر المصنف رحمه الله على ثلاثة منها فذكر
الاول منها بقوله الا اذا كان هناك اي مع الجد اخوه اشقا
او لاب فليس كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب
الى الميت وهو اي الجد اسوه اي سوا في جهة واحدة لانهم فرع
الاب والجد اصله فيرثون معه على تفصيل سياتي في بابهم
انشا الله تعالى واما الاب فيحجبهم كما سياتي ان شا الله تعالى
واما الاخوة للام فالاب والجد في حجبهم سوا كما سياتي ايضا
وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا كان هناك
ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام زوج ورث فلكون

في باب الحجب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فان للام مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث في الجد لو كان بدل الاب ترث فتكون المسالة زوجا وامّا وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ينظر الى كونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه بخلافها مع الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس اي الجد شبيها بالاب في زوجة الميت وامّ واب فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب لكانت المسالة زوجا وامّا وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا تحذور في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في مشاركة الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخّر حكمهم الى ان يعقد له بابا يخصّه في المحلّ اللايق به ونبّه على ذلك بالوعد بذكره فقال وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة مجتمعين سياتي انشاء الله تعالى مكمل البيان في الحالات الاتية في باب معقود لذلك يسمّى

باب الجد باب الجد والاخوة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

باب الاخوة والرابع مما يخالف فيه الجد الاب ان الاخوة
لغير ام قد يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الاب
والخامسة ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة
ان الاب في بنت وبنت ابن يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح
وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني وقال النووي انه الاصح والارجح
وقيل انه ياخذ الباقي جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة
وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيا من الوجهين
ففارق الجد الاب في جريان الخلاف وان المرجح انه كهو فيها والرابع
ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله وبنت الابن
او بنات الابن المحاذيات تاخذ او ياخذن السدس اذا
كانت او كن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين للاجماع
ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت
لاقضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه
البخاري وغيره وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر
مع بنت ابن واحدة اعلاهنا وقد اشار الى ذلك بقوله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مثالا يحتذى اي اجعل ذلك مثالا يقتدي به ويتاس عليه
غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها
بقوله وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر
تاخذ السدس مع الاخت الواحدة التي بالابوين يا اخي
تصغير اخ ادلت تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت
الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييدي بالواحدة في كل
من البنت والاخت الشقيقة وقولي تكميلة الثلثين
كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او
كانت الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس
بل تسقط ما لم تعصب كما سياتي والسادس ممن يرث السدس
الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جدة صحيحة
في النسب لا في الولا واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا
سواء كانت لام او كانت لاب اي من قبل الام او من قبل الاب
وسواء كان معها ولد ام لا وسواء كان له اخوة ام لم يكن
لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد
الام وقد ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان او انثى ينال
السدس اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امراة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

امرة ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد
الاخ والاخت للام كما قرئ به في الشواذ والشرط في
افراد هذه الاية الكريمة المذكوره فانهم اذا كانوا متعددين
كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا
البيت وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد
وهو بمعناه بل اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد
بالنص اي في القران العزيز ولما انهى الكلام على من يرث
السدس شرع يتكلم في شئ من احوال الجدات استطرادا
واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة
وتارة يكون بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير
فتارة يكن من جهة واحدة وتارة تكن من جهتين وقد
ذكر حكم المتساويات بقوله وان تساوين نسب الجدات
حيث كن ثنتين فاكثر من جهة او من جهتين وكن كلهن
وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسده وهي
التي تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته وسيأتي فالسدس
بينهن بالسويه وان ادلت احديهما او احداهن بجهتين
او اكثر وغيرها بجهة واحده على الارجح عندنا وبه قال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ابو يوسف رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سيرين رحمه
الله ينقسم السدس بينهما بالسويه او بينهن بحسب الجهات
لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول الوفاء
زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال الوفي
وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهم وقوله في القسمة العادلة
الشرعيه وفي بعض النسخ المرضيه يشير به الى ما روى الحاكم
على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في
الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما فائدة
اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام
وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي
للاب على الاصح وقيل لام الام نصف السدس والباقي
للاب لانه الذي حجب امه فترجع فايدة الحجب اليه
وهذا عندنا اما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه
وعن هذه الجدة المحجوبة احترز بقولي آنفا بان لا يكون
فيهن جدة محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت
احديهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت
القربى من جهة الام فقال وان تكن الجدة قربى لام اي

من جهة الام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من جهة الام كام ام **حجبت ام اب** اي من جهة الاب **بعدى**
كام ام اب وكام ابي اب **وسدسا سلبت** اي اخذته وحدها
كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر ما اذا كانت القربى من
جهة الاب فقال **وان تكن** الجدة القربى **بالعكس** من الاولى
بان كانت القربى من جهة الاب كام اب والبعدى من
جهة الام كام ام ام **فالقولان** فيهما مذكوران **وكتب اهل**
العلم من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم **منصوصان**
للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه احدهما **لا تسقط البعدى** من جهة
الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس **على**
الصحيح وبه قال مالك رحمه الله لان التي من جهة الام
وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات
فعادل قرب التي من جهة الاب قوة التي من قبل الام
فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها جريا على الاصل
من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة رحمه
الله وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى **واتفق الجل**
اي المعظم من الشافعية والمالكية **على تصحيح** هذا القول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاول ولما كان في عبارته السابقه وهي قوله وكن كلهن
وارثات ايما الي ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها
بالفاسده وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة
بيّنها هنا بقوله وكل من ادلت من الجدات بغير وارث
كام ابي الام فان ابا الام غير وارث وعبر عنها بالتي تدلي بذكر
بين انثيين فالها حظ من المواريث لانها من ذوي الارحام
فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت
الاشارة الي ذلك في الكلام على الوارثات فائدة حاصل القول
ان الجدات عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من ادلت
بمحض الاناث كام الام وامهاتها المدليات باناث خلص و
القسم الثاني من ادلت بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب
وام اب اب الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من
ادلت باناث الي ذكور كام اب وكام ام ابي اب وهكذا
وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثه فهي وارثه عندنا
وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع
عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الي اناث كام اب الام
وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الي اخره وهي

المعبر

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية الا على
القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ماسبق
ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي
الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات
مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب
والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب
من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت السابق
لكان انسب فقال وتسقط الجدة البعدى بالجدة ذات
القرب سواء كانتا من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية
بها او كانتا من جهة الاب والبعدي مدلية بالقربى كام اب
وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهة الاب
والبعدي لا تدلي بالقربى كام الاب وام ابي الاب على الاصح المنصوص
في زوائد الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة
ابي الاب كام ابي الاب والبعدي من جهة امهات الاب
كام ام ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب
الدين ابن الهايم رحمه الله انها تحجبها قال ومستندي في ترجيح
ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تجب بعدها انتهى والوجه الثاني انها لا تجب بل يشتركان
في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله
ترجيحه ولاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال
في المذهب الاولى يعني الارجح المفتى به في بعض هذه المسايل
واما في بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان الخلاف في هذه
المسايل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل ايها
الناظر في هذا الكتاب لي حسبي اي يكفيني من ذكر المسايل
في اصحاب الفروض او في الجدات فقيما ذكرته كفاية للمبتدي
ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك فعليه
بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب وقد تناهت
اي انتهت قسمة الفروض بين مستحقيها وبيان كل منهم
على ما اردناه من غير اشكال اي التباس ولا غموض اي خفا
فايدة علم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر
اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع
من النساء وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم ولما انتهى
الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال
باب التعصيب مصدر عصّب يعصّب تعصيبا فهو عصب

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وتجمع العاصب على عصبه وتجمع العصبة على عصبات ويسمى الرجل بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل لأبيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكلما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب اي العمائم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت الشيء عصبا شددته والراس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا ماسياتي في قوله وحق ان نشرع في التعصيب الى اخره اي في الارث به بكل قول موجز مختصر مصيب ليس بخطا فكل من احرز كل المال عند الانفراد من القرابات جمع قرابة اي الاقارب او الموالي من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فهو اخو العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض وكما اخترته في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والتعريف بالحكم دورت كما هو معلوم عند العقلا واحكام
العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث
وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الاخوة
الاشقا في المشركة والاخت في الاكدرية وستاتيان وانما ترك
المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره
ومع غيره كالعاصب بنفسه في هذه الاحكام الا الحكم الاول
ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف شرع في عدهم وهم
خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم اتى بكاف التمثيل فقال
كالاب والجد اي الاب وجد الاب وجد الجد وان علا
والابن عند قربه وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن
الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم والاخ لابوين او لاب
لا لام بدليل ما سبق في الفروض وابن الاخ لابوين او لاب
لا لام بدليل ما سبق في المجمع على ارثهم من الرجال والاعمام
لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا وكاعمام الميت اعمام
ابيه واعمام جده وهكذا والسيد المعتق ذي الانعام بالعتق
ذكرا كان او انثى وهكذا ابنوهم جميعا اي بنوا الاعمام وبنوا
المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المارديني رحمه الله في شرح الكتاب وفيه نوع قصور
حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين
بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله
سابقا او الموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال
كما لم يذكره سابقا في الاسباب **قال فائدة** قال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فجميعا حال من
اللفظ تاكيد للمعنى كانه قال اهبطوا انتم اجمعون وذلك
لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك جاؤا
جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون ولا يستدعي
ان يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله
اعلم وقوله **فكن لما اذكره** اي من الاحكام **سميعا** اي سامعا
سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر
فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركون
او يشتركون في المال او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون
في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة
ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت واحد حيث قال
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وذكر المصنف بعضها بقوله **وما لذى** الدرجة **البعدى** وان
كان قويا **مع** الوارث **القريب** اذا كانا من جهة واحده **فى**
الارث من حظ ولا نصيب لحجبه بالاقرب منه درجة و
ان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق فلا شيء
للثانى مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان كان اقوى
من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدل به وكاب وجد وكابن
اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق اولاب وكعم شقيق اولاب
وابن عم شقيق اولاب فلا شيء للثانى مع الاول فى جميع هذه
الصور لبعده **فائده** ما هذه مجازية ولذى البعدى خبرها
مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها موخر
وهو مجرور بمن الزايده لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق
النفى وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما فى عطف النصيب
على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبى فى مختصر
الصحاح النصيب الحظ من الشيء والله اعلم **والاخ** لاب وام
والعم لام واب وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب **اولى**
من المدلى بشطر النسب وهو الاخ للاب فى الاولى والعم
للاب فى الثانيه وابن الاخ للاب فى الثالثه وابن العم للاب
فى الرابعه فيحجبه فى جميعها لانه اقوى منه لا يقال ظاهر عبارته

يقتضى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدلي بشطر النسب
لانا نقول كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات
وهو الاخ للاب واما الاخ للام فليس من العصبات **تنبيهان**
الاول قد ذكرت انما ذكره المصنف رحمه الله بعض القاعدة
التي ذكرها الجعبري رحمه الله وغيره واعلم قبل ايضاح ذلك
ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم
الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولا
ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن
كانت جهته مقدمه فهو مقدم وان بعد على من كانت
جهته موخرة فابن ابن ابن اخ شقيق او لاب مقدم على العم
وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله فبالجهة التقديم فان
اتحدت جهتهما القريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على
البعيد وان كان قويا كما مثلت آنفا وذلك معنى قول الجعبري
رحمه الله ثم بقربه فان اتحدت جهتهما درجتهما ايضا
فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة
الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري
رحمه الله وبعدهما التقديم بالقوة اجملا **التنبيه** الثاني

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب الفروض
وفي اصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة
اخري وهي ان كل من ادلي بواسطة حجبته تلك الواسطة
الا ولد الام يثبني باب الحجب والله اعلم ولما انهي الكلام
على القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع
في القسم الثاني وهو العصبة بغيره فقال والابن ومثله
ابن الابن والاخ شقيقا كان اولاب مع الاناث الواحدة
فاكثر المساوية او المساويات للذكر في الدرجه والقوة يعصبا
نهن في الميراث فتكون الانثي منهن مع الذكر المساوي
لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت لاب كل واحدة منهن مع اخيها
وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها
مطلقا ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شي في
الثلثين من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين
وتزيد الاخت شقيقة كانت اولاب بانه يعصبها الجد
كما سياتي في باب الجد والاخوة الامثلة بنت فاكثر مع
ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل

ذلك

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذلك بنت ابن مع ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها
واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب
فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها سواء
كان اخاها او ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع
ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن
ابن انزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها
بفرضها بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف
ولبنت الابن فاكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن
الابن النازل فلا يعصبها لما مر بنت ابن وابن ابن ابن
لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن
وابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن الابن
المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اخت
شقيقة او لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كما سيأتي ذلك في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك
كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويقاس اولاد على اولاد الصلب مع ماسياتي في باب الجد
والاخوة انشا الله تعالى ولما انتهى الكلام على القسم الثاني
من العصبة شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع غيره
وهو اثنان فقال والاخوات الشقيقات او لاب والمراد
الواحده فاكثر ان تكن اي توجد بنات واحدة فاكثر
او بنات ابن كذلك فهن اي الاخوات معهن اي البنات
معصبات بفتح الصاد وهذا معنى قولهم الفرضيين ٩
الاخوات مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث
ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث
قال وما بقي فللاخت وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت
اخوها فان كان معها اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير
تتمة حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير
صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة لاب ذكورا كانوا
او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت
الاخت لاب عصبة مع الغير صارت كالاخ لاب فتحجب
بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله اعلم ولما فهم
مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ للام وان

جميع النسا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جميع النساء صاحبات فرض الا المعتقة صرح بذلك في
النهاية بقوله وليس في النساء كلهن طرا بفتح الطاء اي
قطعا وبضمها اي جميعا عصبة بنفسها الا الانثى التي
منت اى انعمت بعتق الرقبة الرقيقة من ذكر وانثى
فهي عصبة للمعتق ولمن انتمى اليه بنسب او ولاء على تفصيل
مذكور في الولاء سيأتي بعضه انشاء الله تعالى تتمات الاولى
ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسايل لا يردون الام من
الثلث الى السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون
مع الجد بخلاف ابايهم وابن الشقيق يسقط في المشركة
وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت او لاب اذا صارت
عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن
الاخ للاب يسقط بابن الشقيق وبالاخت لاب اذا صار
عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الشقيق بخلاف ابيه والله
اعلم الثانية الورثة على اربعة اقسام قسم يرث بالفرض
وحده من الجهة التي سمي بها وهو سبعة الام وولداها و
الجدتان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده اي
من الجهة التي سمي بها وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد

مطلب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن
ذوات النصف والثلثين لما سبق وقسم يرث بالفرض مرة
والتعصيب مرة اخرى ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان
كلا منهما يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي
بعد الفروض قدر السدس او دونه او لم يبق شيء ويرث بالتعصيب
اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض
والتعصيب اذا كان معه من الفروع وفضل بعد الفرض اكثر
من السدس وسبقت الاشارة لذلك والله اعلم الثالثة
قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن عم وكاخ هو
معتق فيرث باقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين
في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون
ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطي الشبهة فيرث باقواهما
لانهما على الارجح والقوة باحد امور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما
الاخرى كبنت هي اخت من ام كان يطا مجوسي امه فتلد
بنتا ثم تموت عنها فترث بالبنتية الثاني ان يكون احداهما
لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان يطا مجوسي بنته
فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة
او عكسه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اوعكسه فترثها بالبنتيه الثالث ان تكون احدهما اقل حجبا
كجدة ام ام هي اخت من اب كان يطا بجوسي بنته فتلد بنتا
ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلي عن العليا
بعد موت الوسطي والاب فترثها بالجدودة دون الاختية
فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفه كان
تموت السفلي في المثال الاخير عن الوسطي والعليا فترث
العليا بالاختيه والوسطي بالامومة وقد تجتمع في شخص
جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث
بهما حيث امكن والله اعلم ولما انهي الكلام علي العصبات
اردف ذلك ببيان الحجب مع ان بعضه قد سبق في العصبات
فقال **باب الحجب** وهو لغة المنع واصطلاحا منع من
قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
وهو قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع المسابقه وحجب
بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة
وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها في شرح
الترتيب منها الانتقال من فرض الي فرض اقل منه كحجب
الزوج من نصف الي ربع ويعلم اكثرها مما سبق وسيأتي للمتامل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكرها هنا شيا
منه مقدما حجب الاصول فقال والجد محجوب عن الميراث
بالاب لانه ادلي به وقوله في احواله اي الاب او الجد
الثلاث يشير به الى الاحوال الثلاثة التي ذكرها من الارث
بالفرض والتعصيب او بهما وتسقط الجدات من كل جهه
اي من جهة الام او من جهة الاب بالام اما التي من جهة الام
فلادلائها بها واما التي من جهة الاب فلكون الام اقرب
من يرث بالامومه فافهمه اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه
فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه لادلائه به ويحجب
الجدات بعضهن بعضا علي التفصيل السابق ويحجب كل
من الاب والجد الجدة التي تدلي به دون غيرها وهكذا يسقط
ابن الابن وبنت الابن بالابن وهكذا كل ابن ابن وبنت ابن
نازلين بابن ابن اقرب فلا تبغ اي تطلب عن هذا الحكم الصحيح
المجمع عليه معدلا اي ميلا الى حكم باطل بان تورث ابن ابن
مع ابن وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وسواء
كانوا ذكورا او اناثا او خناثا بالبنين والمراد الواحد فاكثر
كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن وبالاب الادني

دون الاعلي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاعلى وهو الجد كما رويناه ذلك في معنى ما ورد في العزيز فان
الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا كما رويناه ما يؤدي الى
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فما بقي
فلاولي رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن
اولى من الاخوة او كما رويناه ذلك عن الفقها والفرضيين
وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن
الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح
بذلك بقوله او بني البنين كيف كانوا على اي حالة كانوا
من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببني البنين
وكذا بالبنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك
سوا صرح بذلك بقوله سيان اي سوا فيه اي الحكم المذكور
وهو حجب الاخوة بهم الجمع الصادق باثنين فازاد والوحدان
جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون
بمن يحجب به الاشقا وزيادة على ذلك صرح بالزايد بقوله وينفرد
ابن الام وكذا بنت الام وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط
اي الحجب بالجد فافهمه اى ذلك فهما صحيحا على احتياط
ويقين لا على شك وتردد وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

كذلك كما صرح به بقوله جمعا ووحدانا من البنات وبنات
الابن فقل لي زدني من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره
فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن
والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لا بة الكلالة
الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا ولدا وقيل غير
غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة
الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن
الواحدة فاكثر يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى
لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت
ابن واخت حيث قال ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
واخبر ان ذلك بقضا النبي صلى الله عليه وسلم والفتى في الاصل
الشاب او السخي الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن
وهو القريب المبارك سواكان في درجة بنت الابن او انزل منها
لاحتياجها اليه على ما ذكروا اي الفرضيون وقدمته في
باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث
جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط
بنات الابن تتمة ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب

يجر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تجرى فى كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من
بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتى ابن وكبنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن و
بنت ابن ابن ابن فلاشى للنازلة فى الصور الثلاث الا اذا كان
معها فى درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبقت
الاشارة لذلك والله اعلم ومثلهن اى ومثل البنات الاخوات
الآتى يدلين بالقرب من الجهات اى جهات الاب والام
وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذن فرضهن وافيا
وهو الثلثان بان كن اثنتين او اكثر اسقطن اولاد الاب
وهن الاخوات للاب سوا الواحدة والاكثر وفى قوله البواقيا
ايما الى انهن لم تحصل لهن الا البكا على الميت فقط وان يكن
اخ لهن اى وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضرا
معهن عصبهن واقتسموا الباقى بعد الفرض للذكر
مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث
جعل الباقى للاب دون الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا
فيه ايما الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه باطنا وظاهرا ولما
كانت الاخوات للاب لسن كبنات الابن فى جميع الاحكام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذ لم يكن لها
في الثلثين شيء ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ
للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح
بذلك في ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ وابنه وان
نزل سواء كان شقيقا او لاب بالمعصب من مثله من بنات
الاخ لذلك او من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب
من في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى فائدة القريب
المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها سواء
كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن
واما القريب الميشوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون
ذلك الا مساويا للانثى مطلقا او ابن عم لبنت الابن وله صور
منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام
السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن
السدس فتعول المسالة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن
ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض
وتكون اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا
فهو اخ مشوم عليها والله اعلم فائدة ثانية المحجوب بالوصف

وجوده كالعدم

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وجودا كالعدم فلا يحجب احدا الا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب
بالشخص لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك
في مسايل ذكرتها في شرح الترتيب منها ام واب واخوة كيف
كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شئ للاخوة لحجبهم
بالاب والله اعلم **فايدة** ثالثة الحجب بالوصف يتاتى
دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك
واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهو الاب
والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى
للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام
على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وان لم
يصرح به لكونه معلوما اذا استغرقت الفروض التركة سقط
العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية والاخوة الاشقا
في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب وكانت
الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة ذكرهنا المشركة وعقد
لها بابا فقال **باب المشركة** بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح
والنووي رحمهما الله تعالى الى المشترك فيها وبكسرها على نسبة
التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى ابن يونس

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الشيخ ابو حامد المشتركة بتا بعد الشين وتسمى بالحمارية
وبالحجرية وباليمية كما سياتى وزعم بعضهم انها تسمى
بالمنبرية لان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه سئل عنها وهو
على المنبر قال ابن الهايم رحمه تعالى وفيه نظر وان يجد
زوجا وامّا ورثا اى الزوج والام او الجده فورث الزوج
النصف والام او الجدة السدس واخوة للام اثنين فاكثر
حازوا الثلثا واخوه ايضا لام واب اى اشقا ذكرا فاكثر ولو
كان معه انثى او اناث واستغرقوا اى المذكورون غير الاشقا
المال بفرض النصب جمع نصيب فالمسئلة اصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث
اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شى فكان
مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو
الذى قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه اولا وهو مذهب الامام
ابى حنيفة والامام احمد بن حنبل رحمهم الله وهو احد قولين
عندنا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ثم وقعت
لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فاراد ان يقضى بذلك فقال له
زيد بن ثابت هبوا اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل

قايل ذلك

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

قايل ذلك احد الورثه وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضى
الله عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقى فى اليم فلذلك سميت
بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة
للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان
اسقطهم فى العام الماضى فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ما
قضينا وهذا على ما نقضى ووافقه على ذلك جماعة من الصحابه
منهم زيد بن ثابت رضى الله عنه فى اشهر الروايتين عنه
وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور
عن الامام الشافعى رحمه الله الذى قطع به الاصحاب رحمهم
الله وهو الذى ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل
لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله **فاجعلهم** اى الاخوة
الاشقا والاخوة للام **كلهم** اخوة **لام واجعل اباهم حجرا**
اى كحجر ملقى **فى اليم** اى البحر حتى كان الجميع اخوة لام
بالنسبة لقسمه الثلث بينهم فقط لا من كل وجه كما قال
واقسم على الاخوة لجميع الاشقا والذين لام فقط **ثلث**
التركه بينهم بالسويه فلو كان مع الاشقا فيها انثى اخذت
كواحد من الذكور **فهذه المساله المشتركه** المشهورة فى زمن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت ولا بد في تسميتها والحكم
فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس
من ام اوجده واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق
ومحترز اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعياه بها مذكور
في المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب **تنبيه** انما قلت
بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط ليلا يرد ما كان معهم
اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق
ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة او للاخوات
للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم
باطل والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله في شيء من احكام
الجد والاخوة وفا بوعده السابق فقال **باب الجد**
والاخوة اي من الابوين او من الاب فقط سواء كان احد
الصنفين منها اي من الابوين او من الاب فقط سواء كانا
منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور
او من الاناث او منها والمراد ايضا حكمهم معهم وحكمهم معهما حكمهم
منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة
لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد

الصحابة

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE INSTITUTE FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصحابة رضي الله عنهم فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس رضي
الله عنهم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني
وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة
مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه
انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر
الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي الله عنه
هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وافقهم
محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث
قال وبتدوين الان بما اردنا ايراده في الجد والاخوة
لان الام فقط اذ وعدنا في باب الفرض حيث قال وحكمه وحكمها
سيأتي فالق نحو ما القول السمعا واسمع سماع تفهم واذعان واجمع
في ذهنك حوائي اي اطراف الكلمات جمع كلم وهي القول المفرد
جمعا مصدر مؤكد والمراد انك تصغي لما يورده من العبارات في الجد
والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما
زائدا اعني ان تنظر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب
الكلام الجد والاخوة خطير صعب المرام ولهذا كان السلف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصالح رضي الله عنهم يتوقفون الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه من
سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود
رضي الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه
والاخوة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة
قال احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا
ولا اولي عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولى رحمه الله
فنقول واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذو اي صاحب احوال باعتبارات
فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار اهل التعصيب
احوال الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة احوال والمقاسمة
والثلث وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يصير في تلك الاحوال
الى ثلثة عشرة احوال اتبيك اي اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال
اما نصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام على التوالي اي بحسب
الحاجة بقاسم الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة
في عداد تلك الاحوال ومن جملتها المقاسمة المذكورة اذا لم يعه
القسم عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل بالنقص عما شيد كره
سواء كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انه اما ان لا يكون
مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض

فله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

فله خير الامرين من المقاسمه ومن ثلث جميع المال فتارة
ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه اي عن الثلث
نازلا وذلك في صور غير محصوره منها جد واخوان
واخت فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ
وذلك في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من
مثليه وهو جد واخ جد واخت جد واختان جد وثلاث
اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيان
وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان جد واخ واختان
جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من
كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمه
فانه يقاسم حيث استوي الامران وهو احد اقوال ثلاثة
ذكرتها في شرح الترتيب وهذا كله ان لم يكن ثم اي هناك
مع الجد والاخوة ذوو اسهام اي اصحاب فروض من الزوجين
والام والجدتين والبنت وبنت الابن فاقنع بايضاحي لك
الاحكام عن استفهام اي طلب الفهم مني بطلب زيادة
الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسياتي معنى
القناعة وشيء مما ورد فيها تنبيه ما ذكره من المقاسمة والثلث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت اليها اول الباب
يبقى ثلاثة احوال ستذكر فيما اذا كان معهم صاحب فرض
ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي
تعيين المقاسمة وتعيين الثلث واستواء الامرين يبقى
سبعة انشاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب فرض
والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا كان معهم
صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي
وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة فقال **وتارة**
يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي اي اصحاب **الفروض** جمع فرض
وتقدم تعريفه في باب الفروض وتقدم من يرث معهم
بالفرض انفا **والارزاق** جمع رزق وهو ما ينفع ولو محرما
عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث
بالفرض ايضا وهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة
وهو معلوم مما ذكره بقوله **هذا اذا ما كانت المقاسمة**
تنقصه عن ذاك اي عن الثلث الباقي **بالمزاحمة** في القسمة
لكثرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث
الباقي ومن سدس الجميع فهي له او متساوية لهما او لاحدهما

فهي له

This file was downloaded from QuranicThought.com

FOR QURANIC THOUGHT

فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من
معنى قوله ذاكرا الحال الثالث بقوله وتارة يأخذ ثلث سدس
المال وليس عنه نازلا اسما لا حقيقة تحال من الاحوال
فان كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيهما عن الثلث
السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقي فكذلك فعلم مما
قررته في كلامه سبعة احوال وهي اما ان يتعين له ثلث
الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة واما ان يتعين له
المقاسمة في نحو زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس
في نحو زوج وام وجد واخوين واما ان يستوي له المقاسمة
وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين واما ان يستوي
له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد واخ واما
ان يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد
وثلاثة اخوة واما ان تستوي له الامور الثلاثة في نحو
زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذي الفرض
تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوى الامران
او الامور الثلاثة فيأتي في التعبير الاقوال الثلاثة التي
سبقت الاشارة اليها فائدة هذا كله حيث بقي بعد الفروض

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اكثر من الثلث السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوه او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوه اولم يبق شي كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد السدس ويعال او يزاد في العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية وستاتي وحيث اخذ سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما لاحقيقة كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم **وهو** اى الجد **مع الاناث** من الاخوات **عند القسم** اى المقاسمة بينه وبينهن **مثل اخ** فيما ذكر بقوله **في سهمه** من كونه مثل حظ الانثيين **والحكم** من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال **الا مع الام فلا يحجبها** بانضمامه الى الاخت لانه ليس باخ **بل ثلث المال لها** اى للام **يصحبها** كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة ففي زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها وفي المسالة المسماة بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها او لان الاقوال خرقتها لكثرتها

وهي

THE ARCHIVE FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهى ام وجد واخت للام الثلث والباقى بين الجد والاخت
اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام
ثلاثة وللجد اربعه وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام
زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وهو مذهب الايمة الثلاثة
واما عند الامام ابى بكر الصديق رضى الله عنه فللام الثلث
والباقى للجد ولا شئ للاخت وهو مذهب الامام ابى حنيفة
رضى الله عنه وفيها اقوال كثيرة ذكرتها فى شرح الترتيب
واتيت فيه بالعجب العجاب وجميع ما ذكره من اول الكتاب
الى هنا هو فيما اذا كان معه احد الصنفين سواء كان معهم
صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان
سواء كان معهم صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة وبه
تتم الاحوال الاربعه المشار اليها سابقا فقال واحسب
بنى الاب فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء
اى عند الاعداد اى عد الاخوة الاشقاء الاخوة للاب
فى المقاسمة على الجد لينقص نصيبه بسبب ذلك فى
ثمان وستين مسالة ذكرتها فى شرح الترتيب والفارضيه
وارفض اى اترك بنى الام وهم الاخوة للام مع الاجداد
فقط

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لجهم بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا
استطرادا ولتكملة البيت وليس من هذا الباب **واحكم**
على الاخوة الاشقا وللاب اى احكم بينهم **بعد العد** المذكور له
حكمك اى مثل حكمك **فيهم عند فقد الجد** وذلك انه اذا
كان في الاشقا ذكر فلا شئ للاخوة للاب كجد واخ شقيق
واخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيستوى
للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد حظه وهو ثلث
المال يبقى الثلثان فياخذهما الاخ الشقيق ولا شئ للاخ
للاب وكزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب للزوجة الربع
ويعد الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد فياخذ ايضا ثلث
الباقى لاستوايه مع المقاسمة وهو ربع ايضا يبقى نصف المال
ياخذه الشقيق ولا شئ للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا
ذكر فان كانت شقيقتان فلهما الى الثلثين ولو فضل شئ
لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد
والفرض ان كان شئ فلا شئ للاخوة للاب مع الشقيقتين
فلو جد وشقيقتين واخ لاب يستوى للجد المقاسمة والثلث
فله ثلث المال والباقى للشقيقتين لانه ثلثان ولا شئ للاخ
للاب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الى النصف فان بقى
بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف المال او اقل فهو
للاخت الشقيقة ولا شئ للاخوة للاب كزوجة وجد
وشقيقة واخوين لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد
ثلث الباقى فيبقى بعد الربع وثلث الباقى نصف المال
فتستبد به الشقيقة ولا شئ للاخوين للاب وكزوج و
جد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف ثلاثة
وللجد السدس او ثلث الباقى سهم من ستة ويبقى اثنان
من ستة هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شئ
للاخوين للاب وان بقى بعد حصة الجد والفرض ان كان
اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقى
للاخوة للاب وذلك فى ست صور على ما ذكرته فى شرح
الترتيب او ثمانية على ما ذكرته فى شرح الفارضيه تبعا
لابن الهايم رحمه الله وذكرت فى شرح الترتيب ايضا الخلاف
فى ان النصف الذى تاخذه هل هو بالفرض ام بالتعصيب
ومن الصور التى يبقى فيها لولد الاب شئ الزيديات الاربع
وهى العشريه وهى جد وشقيقة واخ لاب والعشرينيه

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهى جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد وهى ام وجد
وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهى ام وجد
وشقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة
فى الجد انه حيث بقى بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد
وسقطت الاخوة الا الاخت فى الاكدريه ومنها انه لم
يفرض للاخت مع الجد فى غير مسايل المعادة على نزاع فيها
الا الاخت فى الاكدريه وكان من احكام العاصب انه اذا
استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت فى
الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها منه
بقوله والاخت شقيقة كانت اولاب لافرض مع الجد لها
فى غير مسايل المعادة فيما عدا مسالة كملها زوج وام وهما
اى الزوج والام تمامها مع الجد والاخت او وهما اى الجد و
الاخت تمامها فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة
اولاب فاعلم فخير امة علامها اى عالمها واتى بصيغة المبالغة
لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم شى مما
يدل على فضل العلم والعلما فى شرح المقدمه ومما ذكر فى فضل
العلما قوله النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى
على ادناكم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على اد ناكم ان الله وملايكته واهل السموات والارضين
حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء يصلون على
معلم الناس الخير رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب
وهو الطبرانى عن ابى امامة رضى الله عنه تعرف هذه المسالة
ياصاح بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة
من لاينتظر اى ياصاحب بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها
فى شرح الترتيت منها كونها اكدرت على زيد مذهبه وهى
اى هذه الاكدريه بان تعرفها حريه اى خقيقة بذلك فللزوج
النصف وللام الثلث فاصلها من ستة ثلاثة للزوج وللام
اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فياخذه فكان مقتضى الجده
ماسبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا
كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضى الله عنه فهو ما ذكره بقوله
فيفرض النصف لها اى الاخت وهو ثلاثة من ستة والسدس
له اى الجد وهو واحد من ستة حتى تعول المسالة بالفروض
المجمله اى المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد
واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت
بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالجد فيضم حصته الى حصتها ويقتسمان الاربعة بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم يعودان اى الجد
والاخت الى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما
مضى فى قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ فى سهمه و
فاحفظه اى ما ذكرته لك فكل حافظ امام واشكر ناظمه بالدعا
له او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع معك معروفا
بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد
روى الترمذى وغيره عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثنا قال الترمذى
رحمه الله حديث حسن غريب وروى البيهقى رحمه الله
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صنع اليه معروف فليكافيه فان لم يستطع فليذكره
ومن ذكره فقد شكره فائده قد قلنا انه يضم حصته الى
الى حصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتهما اربعة
واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤسهما كانت غير منقسمة
ولا موافقة فاضرب ثلاثة فى تسعة فتصح من سبعة وعشرين

للزوج

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

للزوج ثلاثة فى ثلاثة بستة هى ثلث المال وللام اثنان
فى ثلاثة بستة هى ثلث الباقى وللجد والاخت اربعة فى ثلاثة
باثنى عشر للاخت اربعة هى ثلث باقى الباقى وللجد ثمانية
هى الباقى فلهذا يلغز بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث
احدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث
باقى الباقى والرابع الباقى وقد ذكرت فى شرح الترتيب شيا
من المعايا تهتز ازرارها والاقوال فيها وغير ذلك
فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى المصنف الكلام على شى من
المسايل الفقهيه شرع فى المسايل الحسابيه فقال باب
الحساب اى حساب الفرايض وهو تاصيل المسايل وتصحيحها
لاعلم الحساب المذكور المعروف مع انه لابد من معرفته لمن
يريد اتقان علم الفرايض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله فى شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة الحساب
اى حساب الفرايض المعهود لتهتدى فيه اى الحساب
المذكور الى الصواب وهو خلاف الخطا وتعرف القسمة
للتركات والتفصيلا للتركات بين الورثه وتعرف
التصحيح والتاصيلا للمسايل فان قسمة التركات تبتنى على ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتصحيح هو اقل عدد يتاتى منه نصيب كل واحد من الورثة
صحيحا واصلها هو مخرج فرضها ان كان فيها فرض فاكثر
اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم اصل
المسالة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى ومنه تصح
ايضا وهذا في غير الولا اما فيه فان تساووا فكذلك والا فعلى
حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على التاصيل فقال
فاستخرج الاصول في المسايل التي فيها فرض ولا تكن عن
حفظها اى اصول المسايل بذاهل اى متناسى اى مشاغل
يقال ذهلت الشيء ذهلة بالفتح والكسر تناسيته او اشتغلت
عنه فانهن اى اصول المسايل المتفق عليها سبعة اصول
وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة
وعشرون والمختلف فيها فهما الثمانية عشر والستة والثلاثة
ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان
لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه
الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد
ذكر الاول بقوله ثلاثة منهن اى الاصول المذكورة وهي
الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون قد تعول وقد
لا تعول

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد لا تعول والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصبا
وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي اذا فصل فيها القول
ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليها الحل اولى ليصرح
بان جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني بقوله وبعدها
اى الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر والا فلا ترتيب
بين القسمين اربعة تمام وهي الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية لا عول يعروها اى يعتريها اى يغشاها وينزل بها
يقال اعتراني الامر غشيني ونزل بي ولا انثلام اى كسر وخلل
يقال ثلم الشي ثلما كسره والثلم الخلل من الحايط وغيره ولما
كان العول لكونه يؤدي الى نقص كل ذي فرض من فرضه
جعله كالخلل الذي يدخل على المسايل ويعتريها اى ينزل بها
وقد بدا بالمسايل التي تعول اولها الستة ولها صور تشتمل
على مسايل كثيرة منها ما ذكره بقوله فالسدس وحده لجدة
وعم اومع النصف لجدة وبنت وعم اومع الثلث كام واخ من
لام وعم اومع سدس آخر لجدة واخ لام وعم اومع ثلثين
كام وبنتين وعم اومع نصف وثلث كام واخت شقيقة
واخوين لام اومع نصف وسدس آخر كبنت وبنت ابن وام وعم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

او مع نصف وخمس وسدس ثالث كام وثلاث اخوات
مفترقات او مع ثلثين وسدس آخر كام واختين شقيقتين
واخت لام من ستة اسهم تركة فجميع هذه الصور اصلها
من ستة لانها تخرج من السدس وما عداها مما ذكر معه
فمخرجه داخل في الستة فيكتفى بها لان المتداخلين يكتفى
باكبرهما كما سياتى وكذا اذا اجتمع مع النصف مع الثلث
كزوج وام وعم للمباينة بين مخرجى النصف والثلث و
مسطح اثنين وثلاثة ماذكر وجميع ما فرضته من الصور
لا عول فيها بل هى فى بعض الصور ناقصة وهى التى ذكرت
فيها العم وفى بعضها عادله وهى التى لم اذكره فيها وسياتى
ما فيه العول انشا الله تعالى ثم اعلم ان الستة قد تكون
من فرض واحد وقد تكون من فرضين او اكثر كما ظهر لك
فى التمثيل واما الاثنى عشر والاربعة والعشرون
الآتيان فلا يكونان الا من فرضين فاكثر وقد ذكر صف
الاثنى عشر بقوله والثلث والربع كزوج وام واخوين لام
وعم من اثنى عشر لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة
مخرج الربع متباينان ومسطحها اثنى عشر وكذا اذا اجتمع
الربع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم او الربع
مع السدس كزوجة وجده وعم وهو معنى قوله فى بعض النسخ
والسدس والربع من اثنى عشر والربع مع النصف والسدس
كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفى جميع هذه الصور هى ناقصة
ولا يكون فى الاثنى عشر صورة عادلة اصلا وستاتى الصور
التى هى فيها عايلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله والثمن
ان ضم اليه السدس كزوجة وابن وام او ثلثان كزوجة و
بنتين وابن ابن او النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت
ابن وعم او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام وعم
فاصله الصادق فيه الحدس اى الظن والتخمين اربعة
يتبعها فى النطق بها عشرون يعرفها اى الاربعة والعشرين
المذكور الحساب جمع حاسب اجمعون تاكيد وانما كانت هذه
المسايل من اربعة وعشرين لان مخرج الثمن والسدس متوافقان
بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية فى الستة او نصف
الستة فى الثمانية ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شى مما ذكر
لان مخرجه داخل فيما ذكر اى فى مخرج السدس واما الثمن والثلثان
فقط فلا مخرجهما متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولامع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين فى جميع هذه
الصور ناقصه ولا تكون عادلة وسيأتى الصور التى هى فيها
عايلة ولما انهى الكلام على شئ من صور هذه الاصول الثلاثه
بغير عول شرع فى ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال
فهذه الثلاثة الاصول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون
ان كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها تعول اجماعا قبل
اظهار ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف فيها فى ذلك فتبلغ
الستة فى عولها من سبعه على التوالى عقد العشره فتعول
لسبعة ولثمانية ولتسعه ولعشرة والعشره كما قال الحساب
عقد مفرد وفى كلامه ايما لذلك فتعول لسبعة لزوج واختين
شقيقتين اولاب فهذه اول فريضة عالت فى الاسلام كما
قيل ومشيت عليه فى شرح الترتيب ولثمانيه كالمباهله وهى
زوج وام واخت شقيقة اولاب وقيل ايضا انها اول
فريضة عالت فى الاسلام وقيل ان المباهلة وما لقب لكل
عايلة ولتسعة كزوج وثلاث اخوات مفترقات وام وكالغرا
وهى زوج واختان لام واختان لابوين اولاب ولعشره
فى صورة معروفه بين الفرضيين مشتهرة بينهم

تلقب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

٥١

تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت فى العول وهى زوج وام
واختان لام واختان شقيقتان او لاب وقال بعضهم ان ام
الفروخ لقب لكل عايلة الى عشره كزوج وام واخوين لام
واخت شقيقة واخت لاب **وتلحق التى تليها** اى تلى الستة
فى الاثر وهى الاثنى عشر **فى العول افرادا الى سبع عشر** فتعول
ثلاث عولات على توالى الافراد لثلاثة عشر ولخمسة عشر
ولسبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين
ولام والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والى سبعة عشر
كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات
شقيقات او لاب فهن سبعة عشر امراة وعالت المسالة
لسبعة عشر واذا كانت التركة سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى
دينارا فلهذا تلقب بام الفروخ بالجيم وبام الارامل وبالسبعة
وبالدينارية الصغرى **والعدد الثالث** من الاصول التى
تعول وهى الاربعة والعشرون **قد يعول بثمنه** لسبعة
وعشرين كالمنبريه وهى زوجة وابوان وابنتان وقد لا تعول
كما تقدم نظيره وكذلك ما قبله من الاصلين الاخرين لكن
لما كان هذا الاصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد التى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

هو للتقليل في المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول
واذا علمت ما سبق فاعمل بما اقول في حكم العول واقض به
وافده للطلبه فانه امر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه
واعمل بما قلته لك وما اقول في هذا الكتاب من المسايل
الفقهيه وما يتبعها من الاعمال الحسابيه فانه مذهب
الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر الايمة
ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعول شرع في
الاربعة التي لا تعول واولها الاثنان فقال والنصف والباقي
كزوج او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او لاب وعم فاصلها
اثنان وهي اذ ذاك ناقصه او النصفان كزوج واخت شقيقة
او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك عادله وتسمى هاتان
المسالتان بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها لهما بالدرة
اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض مسالة يورث
فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسالتين وقوله
اصلها اي النصف وما بقي او النصفان في حكمهم الثابت
بين الفرضيين اثنان لان مخرج النصف من اثنين في الاولى
والاثنان والاثنان مخرجا النصف والنصف في الثانية متماثلان

والمتماثلان

FOR QURANIC THOUGHT

والمتماثلان يكتفى باحدهما والاصل الثانى مما لا يعول الثلاثه
وقد ذكره بقوله **والثلث** فقط كام وعم والثلثان فقط كبنتين
وعم وهى اذ ذاك فيهما ناقصه والثلث والثلثان كاختين
لام واختين شقيقتين اولاب وهى اذ ذاك عادله **من ثلاثه**
يكون اصلها لان مخرج الثلث او الثلثين ثلاثه وفى
اجتماعهما مخرجاهما متماثلان واحدهما ثلاثه هو اصلها
والاصل الثالث مما لا يعول الاربعه وقد ذكره بقوله
والربع فقط كزوجة وعم او زوج وابن او معه نصف
كزوج وبنت وعم او زوجة واخت شقيقة او لاب وعم
او معه ثلث الباقى كزوجة وابوين **من اربعة مسنون**
من السنن والسنة الطريقة اى كون الربع من اربعة
طريقة مذكورة عند الحساب فى مخارج الكسور وهو ان
مخرج الكسر المفرد سميت الا النصف فمخرجه اثنان
فالربع سميت الاربعه فهى مخرجه وان كان معه النصف
فمخرجه داخل فى مخرجه وان كان ثلث الباقى فقد ذكرت
وجهه فى شرح الترتيب التحفه **والثمن ان كان** اى وجد
وحده كزوجة وابن او كان معه نصف كزوجة وبنت وعم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

من ثمانيه اصلها ولا يكون كل من اصلي الاربعة والثمانية الا
ناقصا فهذه الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانيه
من الاصول الثانيه في الذكر وهي لا يدخل العول عليها
بل هي ملازمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة
او عادلة وذلك الاثنان والثلاثه كما قدمت الاشارة لذلك
فاعلم ما ذكرته لك في اصول المسايل وغيرها ثم اسلك التصحيح
فيها اى في جميع الاصول المذكوره ان احتاجت اليه على ما سياتي
واقسم مصححها بين الورثه على ما سياتي فايده تقدم ان
الاصلين المختلف فيهما هما الثمانية عشر وستة وثلاثون
وانهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما الثمانية عشر
فاصل كل مسالة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد واخته او اخوه
لابوين او لاب واما الستة والثلاثون فاصل كل مسالة فيها
ربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعه اخوة
كذلك وذكرت ما يوخذ منه وجه ذلك في شرح التحفه
في مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسايل قد تصح من اصلها
فلا يحتاج لعمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله وان تكن
المساله من اصلها تصح بان انقسم نصيب كل فريق من اصل

المساله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

المسالة عايلة او غير عايلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته من
الامثلة العايلة وغير العايلة ماعدا المثال الذي مثلت به
في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق فترك تطول
الحساب بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم عليه او
عليهم في اصلها ارح بترك التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط
كلا من الورثة سهمه من اصلها مكملا ان لم تعل او عايلا من
عولها ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسالة
عايلة او غير عايلة فان نسبت اليها بالاوصاف وهي الموانع
السابقة عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول
وان نسبت اليها ذلك غير عايلة كان ذلك ما نقصه من
نصيبه العايل ففي زوج واختين شقيقتين او لاب اصلها
ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد
للسبعة كان سبعها فنقص كل من الزوج والاختين سبع
حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت الواحد
للستة كان سدسها فقد نقص كل من الزوج والاختين
سدس حصته العايلة وقد لا تصح المسايلة من اصلها فتحتاج
الى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله وان ترى السهام وتسمى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الحظ والنصيب ليست تنقسم على ذوى اى اصحاب
الميراث قسمة صحيحه فاتبع ما رسم من الطرق التى
ذكرها الفرضيون واطلب طريق الاختصار فى العمل
بالوفق اى بالنظر فى الوفق لعلك تجد بين الروس وسهامها
موافقة والضرب للوفق على الوجه الاتى فهو اخصر من ضرب
الكامل فلا تعول على العدد الكامل فى شئ من الاعمال متى وجدت
الموافقة بجانب الزلل اى لخطا صناعة والا فلو ابقيت
الموافق على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال
الاتية وضربت ما انتهى اليه العمل فى اصل المسالة لصحت
من ذلك ايضا لكن يطول ويعسر ويكون من الخطا الصناعى
لتفهم ذلك فلهذا قال واردد الى الوفق الطريق الذى يوافق
سهامه واضربه اى الوفق المذكور ان كان الانكسار على
فريق واحد وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل آخر سيأتى
وقوله فى الاصل اى للمساله غير عايل او فبعوله ان كان
عايلا فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق اى العارف المتقن
او المحكم يقال حذقته بالكسر اى عرفته واتقنته ويقال حذق
العمل بالكسر والفتح حذقا وحذاقا وحذاقة احكمه وقوله

ان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان كان جنسا واحدا او اكثرا يشير به الى انك تنظر بين
كل فريق وسهامه فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه
فان باينته سهامه ابقيته بحاله وان وافقته سهامه
ردد ته الى وفقه لا فرق فى النظر بين كل فريق وسهامه بين
ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان
المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته او وفقه فى اصل المساله كما
ذكر وان كان المنكسر عليه فرقا وردد ت الموافق منها لوفقه
وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج لعمل آخر سياتى فى كلامه
فاحفظ ماذكرته لك ودع اى اترك عنك الجدال على
الباطل قال ابن الاثير رحمه الله فى النهايه فى معنى حديث
ما اوتى قوم الجدل الا ضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة
المناظرة والمخاصمة والمراد به فى الحديث الجدل على الباطل وطلب
المغالبة به فاما الجدل لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله
تعالى وجادلهم بالتى هى احسن انتهى وفى مختصر الصحاح
للقرطبى رحمه الله تعالى جدل بالكسر جدلا اى احكم الخصومة
وجادله جدالا ومجادله خاصمه انتهى والمراد بالمجادله والمخاصمه
قال القرطبى رحمه الله فى مختصر الصحاح ماريته اماريه مراء

بعد ذلك ح

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جادله انتهى وقال المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب
والترهيب الترهيب من المرآ والجدال وهو المخاصمة والمحاجة
وطلب القهر بالغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل انتهى
فعلمنا ان الجدال والمرا مترادفان وان العطف فيهما عطف
المترادفين وفي الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في
ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن
حسن خلقه بني له بيت في اعلاها رواه ابو داود والترمذي
عن ابي امامة وربض الجنة قال الترمذي بفتح الراء والباء الموحدة
وبالضاد المعجمة هو ما حولها انتهى وفي الجامع الكبير للجلال
السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
ليباهي به العلما او ليمارك به السفها او ليصرف به وجوه
الناس اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك فانكسار السهام
على الروس اما ان يكون على فريق او فريقين او على ثلاثة
اتفاقا او على اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية
ولا يتجاوز الانكسار في الفرايض ذلك عند الجميع فان كان

الانكسار

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه
فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق فى اصل المسالة
اومبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق
سهامه فردّ ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه فى المسالة اصل
اومبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك معنى
ما قدمه المصنف رحمه الله والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا
وروسا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا فى فرض اوفيما بقى
بعد الفروض وقد يطلق على الواحد المنفرد والتمثيل لذلك
فنقول بنت وعمان اصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينة
وتصح من اربعة امّ وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة وتصح من تسعة امّ وستة اعمام اصلها ثلاثة
وجزء سهمها ثلاثة كالتى قبلها للموافقة زوجة وعمان
اصلها اربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية
زوجة وستة اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها اثنان
وتصح كالتى قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر
بنت وام وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة وتصح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وتصح والجزء فيها للموافقة واحد وخمس شقيقات اصلها
من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح
من خمسة وثلاثين واذا كانت عدة الشقيقات عشرين
للموافقة زوجة وخمسون اوخمسة وثلاثون ابنا
اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من اربعين
للمباينة في الاول والموافقة في الثانية وتصح من ستة
وثلاثين زوجة وامرو خمس شقيقات او اربعون شقيقة
اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها
خمسة للمباينة في الاول والموافقة في الثانية وتصح من خمسة
وستين زوجة وابوان واربع اوار بعة وعشرون ابنا اصلها
اربعة وعشرون وجزء سهمها الثمان للمباينة في الاول
والموافقة في الثانية وتصح من مائة واربعين زوجة وابوان
وثلاث بنات اواربعة وعشرون بنا اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها الثمان وتعول الى سبعة وعشرين
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاول والموافقة في الثانية
وتصح من اثنين وثمانين او جد وسبعة اخوة اشقاء اولاب
او سبعون اخا كذلك اصلها مائة وعشر على الدرج وجزء سهمها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

سبعة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانيه وتصح من مايه
وخمسة وعشرين زوجة وام وجد وثلاثة اخوة اشقا او لاب
او سلة كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجزء سهمها
ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانيه وتصح من
مايه وثمانيه تنبيه اذا تاملت هذا التمثيل وجدت
الانكسار على فريق واحد يتاتى في كل اصل من الاصول التسعه
وانه في اصل اثنين لايتاتى فيه الموافقه بين السهام
والروس لان الباقي بعد النصف واحد والواحد يباين
كل عدد وان النظر بين الروس والسهام بالمباينة والموافقه
لا المماثله والمداخله ووجه ذلك لما ذكرته في شرح الفارضيه
ان المماثلة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار والمداخله
ان كانت الروس داخلة في السهام فكذلك وان كان بالعكس
فنظر وا باعتبار الموافقه لان كل متداخلين متوافقان
مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل والله اعلم
ولما انتهى الكلام في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم
في الانكسار على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة
واربعة واعلم قبله ان للفرضي في ذلك نظرين النظر الاول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بين كل فريق وسهامه وقد قدمه المصنف مع الكلام في
الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين
سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق
فريق سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة احوال
فاثبت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني
بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله وان ترى
الكسر على اجناس اثنين ما كثر لكن لم يكمل كلامه الا في
الجنسين فقط وذلك آخر الباب انه يقاس على ذلك
ما زاد فانها اى النسب الاربع الواقعه بين المثبتين في
الحكم عند الناس الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص
كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد
جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل تحصر في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين يعرفها الماهر اى الحاذق في الاحكام
الفرضيه والحسابيه فانها اصل كبير في الفرايض والحساب
عليه مدار اكثر الاعمال الفرضيه والحسابيه ثم بين الاربعه
بقوله مماثل اى عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان

اى متساويان

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اى تمتساويان كخمسة وخمسة **من بعده** فى الذكر عدد **مناسب** لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اى ينسب الى الاكثر بالجزئيه كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنها بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت فى شرح التحفه فى علم الحساب ان جزء الشى هو كسره الذى اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل فى الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا فى تعريف المتداخلين هما اللذان يفنى اصغرهما اكبرهما **وبعده** فى الذكر عدد **موافق مصاحب** لعدد آخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقه فى جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفنى اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وسته فان الاربعة لا تفنى الستة ويفنى كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك **والرابع** العدد المباين

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لعدد المخالف له فهما متباينان ومتخالفان بتنبيك
عن تفصيلهن اى تفصيل النسب الاربع بين هذه
الاعداد العارف اى العالم بالاعمال الحسابيه والفرضيه
وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب من
الطرق فى شرح الترتيب اذا علمت النسبة من هذه النسب
بين المثبتين من رؤس الفريقين او وفقهما او راس
فريق ووفق فريق اخر فخذ من العددين المثبتين المماثلين
عددا واحدا واكتف به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء
السهم فاضربه فى اصل المسيلة ان لم تعل وفى مبلغها
بالعول ان عالت كما سياتى وخذ من المثبتين المناسبين
اى المتداخلين العدد الزايد اى الاكبر واكتف به عن
الاصغر فيكون الاكبر جزء السهم فاضربه فى اصل المسيلة او
مبلغها بالعول ان عالت كما سياتى واضرب فى المثبتين
المتوافقين جميع الوفق اى الراجع من احد العددين
فى العدد الاخر الموافق واسلك بذلك اى بما حصل
انهج الطرايق اى اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح
وذلك بان تضرب جميع ما حصل من ضرب وفق احدهما

فى كامل الاخر

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في كامل الاخر في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت
لان ذلك جزء السهم كما سياتي وخذ جميع العدد المباين
من المثبتين للاخر واضربه في العدد الثاني المباين له
فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسالة ان لم تعل
وفي مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن اي ولا تصانع قال
القرطبي رحمه الله المداهنة والادهان المصانعة وقيل
داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت قد اتيك
به اي ما حصلته في النسب الاربع وهو اخذ المتماثلين واكبر
المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين وكامل الاخر
ومسطح المتباينين جزء اي حظ السهم الواحد من اصل المسئلة
او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته
بذلك كما قاله ابن الهائم رحمه الله انه اذا قسم المصحح على
الاصل تاما او عايلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم
على احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة
هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد
من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهى اليه فاعلمنه اي جزء
السهم المذكور واحفظه واحذر هربك ان تضل عنه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفى بعض النسخ ان تريغ عنه واضربه اى جزء السهم المذكور
فى الاصل ان لم يعل ويعوله ان عال وفى قوله الذى تاصلا
تاكيد لاصالته واحص ما اى اضبط ماضم وما تحصلا
بالضرب وهو ما تصح منه المسالة واقسمه اى ما تحصل
وهو ما صحت منه المساله بين الورثة بوجه من الاوجه
التى ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها فى شرح الترتيب منها
ان تضرب حصة كل فريق من اصل المسيلة فى جزء السهم فان كان
الفريق شخصا واخرا اخذه وان كان جماعة فاقسمه على
عددهم تخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسيله فالقسم
اذا صححه لانك قد صححت المسيله بالقواعد السابقه وهى
قواعد صحيحه يعرفها الاعجم قال القرطبى رحمه الله الاعجم
الذى لا يقدر على الكلام اصلا او الذى لا يفصح ولا يبين كلامه
او الذى فى لسانه عجمه وان افصح بالعجميه والفصيح البليغ
قال القرطبى ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اى بليغا
انتهى واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه
اثنا عشر صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه
سهامه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين

فريقا سهامه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمثبتان في تلك
الاحوال الثلاثه اذا نظرت بينها بالنسب الاربع فلا تخلوان
عن واحد منها واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت باعتبار
العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين وان نظرت
باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار على
فريقين لا يتاتى في اصل اثنين ويتاتى فيما عداه من
الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل الانكسار على فريقين باثني
عشر مثالا ففي ثلاثة اخوة لام وثلاث اعمام اصلها ثلاثه
وجزو سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينه وتصح من تسعة
وفي زوجة وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزو سهمها ثمانيه
للمداخلة في المباينه وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات
وستة اعمام اصلها ستة وجزو سهمها اثنا عشر للموافقة
في المباينه وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع زوجات
وخمسة بنين اصلها ثمانيه وجزو سهمها عشرون للمباينه
في المباينه وتصح من مايه وستين وتسمى صمّا وكذلك كل
مسيلة عمّها التباين اى بين كل فريق وسهامه وبين
الفرق بعضها بعضا وفي ام واربعة اخوة لام وثمان شقيقات

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

اصلها ستة وتعول لسبعة وجزو سهمها اثنان للمماثله
في الموافقه وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام
فيها ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقه وكان
جزو سهمها اربعا وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت
الشقيقات اربعة وعشرين واولاد الام ثمانيه مع الام
كانت مثالا للموافقة في الموافقه وكان جزو سهمها اثنى عشر
وتصح من اربعة وثمانين وفي زوج واربعة اخوة لام واثنى
عشر شقيقه اصلها ستة وتعول لتسعه وجزو سهمها
ستة للمباينة في الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي
زوجة واربع جدات وعمين اصلها اثنا عشر ولا عول فيها
وجزو سهمها اثنان لان نصيب الجدات هو اثنان يوافق
عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين
وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان متماثلان
فيكتفى باثنين منهما فهما جزو السهم كما قلنا وتصح من
اربعة وعشرين وهذا مثال المماثلة في موافقة احدى
الصنفين سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي اربع زوجات
واثنين وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول

لسبعة وعشرين

لسبعة وعشرين وجزو سهمها اربعة للمداخلة فى مباينة
احد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الاخر نصيبه
وتصح من مائة وثمانيه وفى جد وجدتين لاتدلى واحدة
منهما به وستة اخوة اشقا اولاب اصلها ثمانية عشر وجزو
سهمها ستة للمباينه فى مباينة احد الصنفين نصيبه
وموافقة الصنف الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفى
اربع زوجات واثنى عشر اخا شقيقا اولاب وام وجد اصلها
ستة وثلاثون وجزو سهمها اثنا عشر للموافقة فى مباينه
احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من
اربعماية واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثنى
عشر بالامثلة مفرقة فى جميع اصول المسايل بعول وبغير
عول ماعدا اصل اثنين قال المولف رحمه الله فهذه اى
الاحكام التى ذكرتها من الحساب فى تاصيل المسايل وتصحيحها
ومايبنى على ذلك وهو النسب بين الاعداد جمل بفتح الميم
جمع جمله بسكونها والجملة مرادفة للكلام عن بعض النحاة
واعم منه عند بعضهم تاتى على مايعن اى تلك الجمل
العمل فى الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعه من غير تطويل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فى العمل باختصار **ولا اعتساف** بكسر الهمزة اى ركوب
خلاف الطريق بل هى على الطريق الجادة بين الفرضيين
والحساب **فاقنع** من القناعة وهى الرضا باليسير من العطا
من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضى والاحاديث
فى فضل القناعة كثيرة شهيره منها ما روى البيهقى فى
الزهد عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفى النهاية لابن الاثير
رحمه الله انه قال عز من قنع وذل من طمع انتهى واما قنع
بالفتح فمعناه سال وقوله **لابس** بالبنا للمفعول اى وضح
فهو كافى اى يغنى عن غيره **فائده** فى بيان العمل فى
الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق عند من يتاتى عنده
وفى امثلة من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة
فرق فلك اربعة فلك نظران كما تقدم فى الانكسار على فريقين
اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا واما
ان يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته
وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه
ثم تنظر بين الفريق الثانى وسهامه كذلك ثم تنظر بين

الفريق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

الفريق الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه
كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات
بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحداها فهو جزؤ
السهم وان تداخلت كلها فاكبرها جزو السهم وان تباينت
كلها فسطحها جزو السهم وان توافقت او اختلفت فاوجه
منها طريق الكوفيين وهي ان تنظر بين مثبتين منها
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وما حصل فانظر
بينه وبين رابع ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
وما حصل فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزؤ السهم فاضربه في
المسالة او مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب
وهو ما تصح منه المسالة فاذا اردت قسمة المصح فاضرب
حصة كل فريق من اصل المسيلة في جزء السهم وقسم الحاصل
على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما لواحد من
التصحيح وان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب
حصته في جزء السهم فهو ماله من التصحيح اذا تقرر
ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتاتى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ذلك الا في الاصول الثلاثه التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين
فني خمس جدات وخمس اخوات لام وخمسة اعمام اصلها ستة
وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة
كان جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها وفي جدتين وثلاثة
اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون
وتصح من مائة وثمانين وهي صما وفي جدتين وثمانية اخوة لام
وثمانية عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
ستة وثلاثون وتصح من مائتين واثنين وخمسين وفي اربع
زوجات واثني عشر جدة وستة وثلاثين شقيقة اصلها اثنا
عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من اربعماية وثمانية وستين وفي اربع زوجات
وعشرين بنتا واربعين جدة وعم اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها عشرون وتصح من اربعماية وثمانين وفي
زوجين واربع جدات وجد ابي ابي اب في الدرجة الرابعة
حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة اخوة لاب اصلها
ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاثماية وستين
فقس على ذلك ومن الانكسار على اربع فرق ولا يتاتى

ذلك

THE PRINCE GHAZI TRUST

ذلك الا في اصلي اثنى عشر وضعفها ففي زوجتين واربع جدات
وثمانية اخوات لام وستة عشر شقيقة اصلها اثنا عشر
وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من اربعة
وثلاثين وفي مسيلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات
وسبع بنات ولتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها
الف ومايتان وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
يمتحن بها الطلبة فيقال خلف اربع فرق من الورثة كل فريق
منهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين
الفا ما صورتها وتسمى ايضا صماء فقس على ذلك والله اعلم
ولما انتهى الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة لميت واحد
شرع في تصحيح المسايل بالنسبة لميتين فاكثر وهي المسمى بالمناسخة
فقال باب المناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى
وهو لغة الازالة او التغير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي
باثبات آخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثته
اي ورثة الميت الاول واحدا واكثر قبل قسمة التركة وقد
يكون بعض الموتى من ورثة الاول ومناسبة اللغوي للاصطلاح
ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الاول ميت فقط

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وتارة يموت اكثر وفى الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل
وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها على
حال واحد فقال وان يمت من ورثة الميت الاول ميت
آخر بفتح الخاء وهو الميت الثانى قبل القسمة لتركة الميت
الاول ولم يمكن اختصار فصحح الحساب للمسالة الاولى
واعرف سهمه اى الميت الثانى من مصح المسالة الاولى
واجعل له اى للميت الثانى مسالة اخرى تأنيث آخر
اى صحح للميت الثانى مسالة كما قد بين التفصيل فيما
قدما فى باب الحساب من تاصيل المسايل وتصحيحها فاذا
عرفت مصح الثانيه وسهام الميت الثانى من المسالة الاولى
فاعرض سهام هذا الميت الثانى على مسيلته فلا يخلو من
ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثانى على
مسالته واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها
فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى وان تكن
سهام الميت الثانى من المسالة الاولى لتنقسم عليها اى
على مسالة الثانى تنقسم فان وافقتها فارجع الى الوفق
اى وفق مسالة الثانى بعد اى الرجوع الى الوفق فى الموافق

قد حكم

FOR QUR'ANIC THOUGHT

قد حكم اى حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر
فى الموافقه بقوله وانظر ايها الناظر فى هذا الكتاب بين
سهام الميت الثانى ومسالته كما اسلفنا فان وافقت مسالة
الميت الثانى السهام اى سهامه فحز عدت وفقها
اى وفق المسالة الثانيه تماما فهو قايم مقامها فقوله هديت
جملة دعائية معترضه بين الفعل ومفعوله واضربه اى
الوفق المذكور او اضرب جميعها اى المسالة الثانيه فى السابقه
اى الاولى ان لم يكن بينهما اى المسالة الثانيه وسهام الميت
الثانى من الاولى موافقه بل كان بينهما تباين فقط كما
قدمت فى تصحيح المسايل فى النظر بين السهام والروس انه
لا يتاتى المماثله والمداخلة لان الثانية هنا كالروس هناك
فقد علمت الاحوال الثلاثة وهى انقسام سهام الميت الثانى
على مسالته او موافقتها او مباينتها فيما قررت به كلام
المصنف رحمه الله تعالى واذا ضربت الثانية او وفقها فى
الاولى فما بلغ منه تصح المناسخه الجامعة للاولى والثانيه
فاذا اردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثانى فمن
له شى من الاولى اخذه مضروبا فى كل الثانيه عند التباين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اوفى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم من
جميع الاولى فى جميع المسالة الثانيه يضرب عند التباين
اوفى وفقها عند التوافق علانيه اى جهرا فما حصل من
الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التى
ضربتها فى الثانيه اوفى وفقها من مصح المناسخه ومن له شى
من الثانيه اخذه مضروبا فى كل سهام مورثه من الاولى عند
التباين اوفى وفقها عند التوافق وقد ذكره بقوله واسهم
المساله الاخرى وهى الثانيه فى السهام للميت الثانى من
المسالة الاولى تضرب ان لم يكن بين مسالة الثانى وبين
سهامه موافقة بل كانت المبايينه اوفى وفقها التمام ان كانت
بينهما موافقه فما حصل من الضرب فى كل من الحالتين فهو حصة
ذلك الوارث فى الثانية التى ضربت سهامه فى تلك السهام
اوفى وفقها من مصح المناسخه واذا ورث شخص من ميتين
فاجمع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخه بان تجمع حصص
الورثه فان ساوى مجموعها مصح المناسخه فهو صحيح والا
فهو غلط فاعده فهذه الطريقة التى ذكرها طريقة المناسخه
التى مات فيها من ورثة الاول ميت فقط فارق اى اصعد

بها ابن فهذه الطريقه اى بمعرفتها رتبة اى منزلة فضل من
قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضل ضد النقص شامخه
اى مرتفعه عاليه قال القرطبى رحمه الله فى مختصر الصحاح
شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر والأنف ارتفع
كبرا وانوف شمخ وجبال شوامخ انتهى ولنمثل ثلاثة امثله
باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام ام وابنان
مات احدهما قبل قسمة التركه عن ابنين وبنت فالاولى
من اثنى عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة
وسهام الميت الثانى من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمه
فتصح المناسخه من اثنى عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن
الباقى خمسة ولكل ابن من ابنى الثانى اثنان ولبنته واحد
ومثال المباينه ان يموت الابن عن ابنين فالاولى من
اثنى عشر للابن الميت منها خمسه ومسالته اثنان وخمسة
على اثنين تباين اى لا تنقسم عليها وتباينها واضرب الاثنين
فى الاثنى عشر فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت
القسمة فللام من الاثنى عشر وهى الاولى اثنان فى جميع الثانيه
وهى اثنان باربعه فهو لها وللابن المتخلف خمسة فى جميع الثانيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اثنين بعشره فهي له ولكل ابن من ابنى الثانيه من مئه لمته
وهي اثنان واحد فى خمسة خمسه فهي ما لكل ابن منها فلهما
عشره كعهما الذى لم يمت فاذا جمعت اربعة حصة الام
وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة وخمسة حصتى ابنى
الابن الذى مات كان المجتمع اربعة وعشرين وهى ما صحت
منه المناسخه فالعمل صحيح ومثال الموافقه بعض صور
المسالة المأمونيه وهى رجل مات وخلف ابوين وابنتين
فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من فى المسالة
فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين
سهمان والثانيه فيها جده وهى ام اب وجد وهو ابو اب
واخت شقيقة او لاب فاصلها ستة للجده سهم وللجد والاخت
الخمسه الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل
ضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ومنها تصح للجدة ثلاثة وللجد
عشره وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى اثنان
فاعرضها على الثمانية عشر مصح الثانية فتجد بينهما موافقه
بالنصف فاضرب نصف الثانيه تسعة فى الاولى وهى ستة
تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح فمن له شئ من الاولى اخذه مضروبا
فى تسعة ومن له شئ من الثانية او من بيته من الثانية اخذه مضروبا فى واحد

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

في واحد وهو وفق سهام الميت ثانيا فللام من الاولى واحد
في تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد
بثلاثة فاجعلها لها يجتمع لها اثنى عشر وللاب من الاولى
واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة
في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة
من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة
وعشرون فاذا اجتمع اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة
وعشرون اجتمع اربعة وخمسون وهي ما صحت منه المساله
فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذى خلف ابوين وابنتين
انثى كان الجد في الثانية ابا أم فلا يرث وكان في الثانية
الارث لبيت المال او الرد على الخلاف المشهور في ذلك
بين الائمة واحتمل كون الاخت في الثانية اختا شقيقة
او لام فاختلف الحال باختلاف ذكورة الميت الاول وانوثه
فلذلك لما سال امير المومنين المامون عنها القاضي يحيى
ابن اكثم رحمهم الله بقوله هلك هالك وخلف ابوين
وابنتين فلم تنقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عن الباقيين فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل
او امراة فعرف المامون فطنته فقال له اذ قد عرفت
التفصيل عرفت الجواب فولاه القضا وسبب سوالة عن
ذلك انه لما اراد ان يوليه قضا البصره احضره فاستحقره
لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغنى المقدسى رحمه
الله تعالى كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحسّ
يحيى بذلك فقال يا امير المومنين سلنى فان المقصود علم
لا خلق وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامرا بالفرايض
فقال ما تقول فى ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت
احدى البنتين عن الباقيين وقيل عنهم وعن زوج
فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقروه
مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضى
فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبى صلى الله عليه وسلم
مكة فلذلك سميت بالمامونيه فينبغى لمن يسال عنها ان
يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى بن اكثم لاختلاف
الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو عملت فى المناسخات كل مسالة
على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى اصح لكن يطول

ويعوزه القصد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

ويفوت القصد من قسمة المسايل على حساب واحد تتمة جميع
ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثة الاول ولم يمكن
الاختصار قبل العمل وهو حال من احوال اربعة سبقت الاشا
اليها والحال الثاني ان يموت اكثر من ميت سواكانوا لهم
من ورثة الاول اوكا نبهم من هو من ورثة ورثة الاول
وفي ذلك اوجه عشره ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها واعمها
ان تحصل جامعة لمسالة الميت الاول والثاني كما اسلفناه
واجعلها اولى بالنسبة للميت الثالث ومسالة الميت الثالث
ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك
الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق
وتباين فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاثة اولى ومسالة
الرابع ثانيه واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فالبالغ
فيه تصح مساله المناسخه الجامعه لمسايل اوليك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية
بقوله مثاله في الاربعه زوجة وابوان وابنتان ثم مات الاب
عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي وام وعم ثم احدى
البنتين عن زوج ومن بقي فالمسالة الاولى من سبعة وعشرين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مات الاول عن زوجه وبنتى ابن واخ فمسالته من اربعة وعشرين
توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان من ماية واثنين
وستين من له شى من الاول ضرب فى ستة او من الثانيه
ففى واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون
ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم مات الام
عن ام وبنتى ابن وعم فمسالتها من ستة توافق حظها من
الاوليين بالثلث فتصح الثلاثة من ثلاثمايه واربعة وعشرين
فمن له شى من الاولتين ضرب فى اثنين او من الثالثه ففى
تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مايه
وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة ولعلها كذلك
ثم مات احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسالتها من
ثمانيه توافق حظها بالنصف فتصح الاربعة من الف و
مايتين وستة وتسعين فمن له شى من الثلاثة الاول ضرب
فى اربعة او من الرابعة ففى خمسة وستين فللزوجة الاولى
التى هى ام فى الرابعه مايتان واربعة وسبعون وللبنت
الباقية سبعماية وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام الثالثه
ستة وثلاثون ولعلها كذلك ولزوج الرابعة مايه وخمسة
وستون

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وتسعون انتهى والحالان الثالث والرابع ان يموت بعد
الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار
المسايل وهو انواع ذكرتها فى شرح الترتيب والفارضية منها
ان تنحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقى من ورثة من
قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سواكان معهم من يرث
من الاول فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشر بنين من غيرها
ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقى مع الزوجة من الاولاد
اثنان فنقدر كان الميت الاول مات عن زوجة وابنين
فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل
ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصمت من عدد كثير
ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير
زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقى اثنان فكانه مات
عن اثنين فتصح من اثنين تنبيه كما يمكن الاختصار
قبل العمل كذلك يمكن ايضا الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار
السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسايل فى جميع الانصبا
اشتراك فترجع المساله وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن
وبنت منها فقبل قسمة التركة توفت البنت عمن بقى وهم امها واخوها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر و
للابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع
المسالة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنها ثمنه فيرجع نصيب
الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت
الانصباء كلها الا نصيبا منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من
هذه فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى المصنف
رحمه الله الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع يتكلم في
الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع فبدا منها بالخنثى
المشكل فقال باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
والخنثى ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم
خنث الطعام اذا اشتبه بغيره فلم يخلص طعمه وهو ادمي
له آلتا الرجل والمراة او له ثقبة لا تشبه واحدا منهما والمشكل
ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل التبس والخنثى ما دام
مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة
وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا
والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به ومالا يتضح به
ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره

قوله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بقوله وان يكن فى مستحق المال من الورثه خنثى صحيح فى
الاشكال بين اى ظاهر الاشكال والمراد كونه خنثى مشكلا
باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة فاقسم التركة
بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثى
ان ورث بتقدير ى الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع
ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى
ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس
وكزوج وام وخنثى شقيق فالاضر فى حق الخنثى ذكورته وفى
حق الزوج والام انوثته واليقين اى المتيقن الذى لاشك
فيه وهو الاقل فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط ه
كولد عم خنثى مع معتق فلا شى له بتقدير الانوثه ولا يعطى
المعتق شيا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدى ام وخنثى
لاب فلا يعطى شيا فى الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق
الفروض والاضر فى حق الزوج والام وولدى الام انوثته لعولها
اذ ذاك لتسعه واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالاضر
فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل
ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما
قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او
معتق فالامر واضح وقوله خط جواب الامر بحق القسمة
اى قسمة الحق والتبين اى الواضح الظاهر فائده ما قلناه
هو المعتمد من مذهب الشافعيه ومذهب الحنفية ان يعامل
الخنثى بالاضر فان كان الاضر لاشى فلا يعطى شيا ولا يوقف
شى ومذهب المالكيه له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث
بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه
وان ورث بهما متساويا فالامر واضح ومذهب الحنابله ان لم
يرجح اتضاحه فكالمالكيه وان رجى ايضاحه فكالشافعيه
والله اعلم فائده ثانية للخنثى خمسة احوال احدها يرث
بتقدير الذكورة والانوثة على السواء كابوين وبنت وولد
ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى
ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير
الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة
وولد اب خنثى والله اعلم فائده ثالثه فى حساب مسايل
الخناثا اما على مذهبنا فتصحيح المساله بتقدير ذكورته

فقط

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقط وتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب
الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسألتين با
التقديرين فما كان فهو الجامعه فاقسمها على كل من الخنثى
وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له
ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب
الحنفية فتصح المسالة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده
واعطه الاضر وبقية الورثه الباقي فان كان لا يرث بتقدير
فلا يعطى شيا واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في
كيفية العمل فعلى مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعه
كما عملت على مذهبنا وتضربها في عدد حالى الخنثى او احوال
الخناثا ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه
من ذلك بمثل نسبته الواحد لحالات الخنثى والخناثا ففي
ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكوره من اثنين وبتقدير
الانوثه من ثلاثة والجامعه لهما ستة للمبايه فمذهبنا صحه
عندنا فيعطى للمشكل اثنين وللواضح ثلاثه ويوقف
سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي
الخنثى فتصح من اثنى عشر للخنثى بتقدير الذكوره ستة وبتقدير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشره نصفها خمسة
فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته
ثمانيه ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعه فهي له
واما عند الحنفيه فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان
فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في
المفقود فقال واحكم على المفقود اذا كان من جملة الورثه
حكم الخنثى اى كحكمك من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر
في حقهم من تقديري حياته وموته ذكرا كان او هو انثى
يعني سواء كان المفقود ذكرا او انثى فمن يرث بكل من التقديرين
واحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث
في احدى التقديرين لا يعطى شيا ويوقف المال او الباقي حتى
يظهر الحال بموته او حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا على
ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابي يوسف
واللولوي وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل
الصحيح عندنا وجهان احدهما نقدر موته في حق الجميع
فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الروياني وبهذا المعنى قال
محمد بن الحسن الا انه جعل القول قول من المال في يده

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

انتهى والوجه الثانى يقدر حيا فى حق الجميع فان ظهر خلافه
عيّرنا الحكم وهل يوخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين
لاحتمال تغيير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى فيه
خلاف ذكره فى البسيط وقال ايضا واعلم انه اذا كان الموقوف
بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن
يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكى عن ابى منصور
انتهى فايده كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من
حالتيه مسالة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسلتين
فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه
كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسيلة زوج حاضر
واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موت
الاخ يكون المسيلة من سبعة بالعول وبتقدير حياته اصلها
من اثنين وتصح من ثمانيه والمسيلتان متباينتان ومسطرها
ستة وخمسون فهى الجامعه فالاضر فى حق الزوج موت الاخ
فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى ثمانيه والاضر فى
حق الاختين حياته فلكل منهما سبعه من ضرب واحد
فى سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بين الزوج والاخ المفقود فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه وجميع
الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعه وللاخ
الباقي مسئلة اخ لاب مفقود واخ شقيق وجدّ حاضر
فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان
لانهما من مسايل المعاده فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال
بينهما بالسوية فتكون من اثنين فيقدر في حق الجد حياته
وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة للجد اثنان
وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ لاشي للمفقود
فيه وللاخ والجدّ ان يصلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله عن
ابي منصور والله اعلم فايده ثانية ما تقدم فيما اذا كان
المفقود وارثا فان كان مورّثا فحكمه ان يوقف ماله جميعه
الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند
مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العاده والمشهور عندنا
لا تقدر تلك المدة بل المتعين غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا
هو المشهور عن مالك وابي حنيفه رحمهما الله تعالى وقيل
تقدر بسبعين نقله الوني عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب
رحمهما الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومايه

في رواية

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تقدر بتسعين سنة
وفى رواية عنه ايضا بمائة وعشرين سنة ومهما قيل به من
المدة فمن ولادته لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله
بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة
كما اذا سافر لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام
تسعين سنة وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب
على سفره الهلاك كما اذا كان فى سفينة فانكسرت او قاتلوا
عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين اهله فقد
فان مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ والله
اعلم ولما انهى الكلام على المفقود شرع فى الحمل فقال وهذه
حكم حمل ذوات اى صاحبات الحمل الذى يرث او يحجب
ولو ببعض التقادير فتعامل الورثة الموجودين بالاضر
من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده
ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حياة مستقرة
او بيان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله فابن عملك
فى القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا
او بعضهم القسمة قبل الوضع على اليقين والاقل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيا ومن لا يختلف
نصيبه لانه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطى
الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيا فعلى هذا لا يعطى اخو
الحمل شيا لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر
اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعه ذكورا
او اناثا وهو قول ابى حنيفة واشهب رحمهما الله تعالى
ورجحه بعض المالكية رحمهم الله تعالى ومن العلما من يقدر
الحمل واحد اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما
او فى احدهما والانوثه وهى مذهب الحنابله ومحمد واللولوى
رحمهم الله تعالى ومن العلما من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب
ويعامل الورثة بالاضر من تقديرى انوثته وذكورته
وهو قول الليث بن سعد وابى يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى
عند الحنفيه ويوخذ الكفيل من الورثه ثم ما قلناه من
القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله
توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهو الارجح من مذهب المالكيه
ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين
وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب
الغره

FOR QUR'ANIC THOUGHT

الغره ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فتعود
لبقية الورثه وكانه كالعدم بالنسبة لذلك ايضا مسيله
خلف امته حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيا مادامت
حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم مسيلة خلف
ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى
الزوجة الثمن عند الايمه الثلاثة ولا يعطى الابن شيا عندنا
حتى تضع وعند الحنابله يعطى الابن ثلث الباقى ويوقف ثلثاه
لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية
يعطى الابن نصف الباقى لانهم يقدرونه واحدا والاضر
كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع اكثر مسيله
خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر فى حق الزوجه والابوين
ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجه ثمنا عايلا
والاب سدسا عايلا والام سدسا عايلا فى الجميع من اربعه
وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من
سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة
عشر ومذهب الحنابله كذلك ومذهب الحنفيه تعطى الزوجة الثمن ثلاثة
من اربعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ثلاثة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عشر وعند المالكيه لا قسمة الى الوضع مسئلة خلف اما حاملا وابا
فالاضر في حق الام كون حملها عدد اقلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده
فتعطي سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس بين الاب والام فلاثني للحمل سه
وعند الحنابله كذلك وعند الحنفيه لها ثلث وللاب ثلثان ويوخذ منها كفيل
لاحتمال ان تلد عدد من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم ولما
انهي الكلام على مسايل الحمل شرع في ميراث الغرقي والهدمي لان في بعض
مسايله توقف الى البيان او الصلح فقال باب ميراث الغرقي
والهدمي ونحوهم وقدمت ان شروط الارث يعلم بعضها من ميراث
الغرقي وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة احدها
ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضيه للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها
المورث والوارث تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه فلا
يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلما في الورثة فربما ظن
الشاهد من ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد
ميتا او الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا
كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي تقصل بجناية
على امه توجب الغره اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث
تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة او الحاقه بالاحياء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

كحمل متصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت
ولو بكلفة او علقه اذا تقرر ذلك فيتفرع عن الشرطين
الاخيرين ما ذكره بقوله وان مات قوم متوارثون من رجال
او نساء او منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون النساء وربما
دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله
بهدم بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البنيان
هدما اسقطته وبفتح الدال اسم البنيان المهدوم وقال
الامام ابو عبد الله القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك
ما تهدم من جوانب البير فسقط فيها والهدم بالكسر ان اي
كسر الماء الثوب البالي او غرق في الماء يقال غرق بكسر الراء
في الماء والخير والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه
بالتشديد بتشديد الراء المفتوحة غمسه في الماء فهو مغرق
وغريق او امر حادث اى نازل قال القرطبي في مختصر الصحاح
حدث الشي حدوثا وحدثا وحدثانا وحدثانا نزل واحدث
الرجل معروف والحديث ضد القديم [illegible] نهاية لابن
الاثير في حديث المدينة من [illegible] وآوى محدثا
الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس [illegible] معروف

قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

انتهى وقوله عم الجميع اى من القوم المذكورين ومثل الحادث
النازل بهم بقوله كالحرق بفتح الحاء والراء وقال الشيخ بدر
الدين سبط المارديني رحمه الله بكسر الحاء المهملة وبفتح الراء
النار انتهى ووجه الاول ما قاله ابن الاثير رحمه الله في النهاية
في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية وقال
الزمخشري رحمه الله الحرقانية التي على لون ما احترقته النار
كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء
وقال يقال احترق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق
النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى اى وان مات متواريان
فاكثر بانهدام شيء عليهم او غرقهم او حرقهم او في معركة قتال
او في اسر او في غربة ولم يكن يعلم حال السابق منهم اى لم
تعلم عينه بان علم ان احدهما مات قبل الاخر لكن لم يعلم
عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معيه او علم انهم ماتوا معا
فلا يورث زاهقا منهم من زاهق اخر منهم والزاهق الذاهب
يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر
لغة اى فلا يورث ميتا منهم من آخر اجماعا فيما اذا علم موتهم
معا واما اذا لم يعلم اما تا معا او مرتبا فعند زيد بن ثابت

رحمه الله

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رحمه الله وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله
وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد
اموالهم دون طريفها وبه قال احمد بن حنبل رحمه الله
وهذا عند الحنابلة مالم يقع التداعي فان ادعى وارث كل ميت
تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما حلف
كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما
فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد ماله
الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت الذي مات معه بذلك
ويجري الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق
وحيث لم نورث احدهم من الاخر شيأ فهم كالاجانب
فلهذا قال وغرقهم اي الموتى بغرق او نحوه كانهم اجانب
اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث فهكذا القول
السديد اي الصواب يقال سد الشيء سدادا اذا كان
صوابا واسدّ الرجل جاء بالصواب في قول او فعل ورجل
مُسدَّد موفق للصواب فقوله الصايب اي المصيب
غير المخطي عطف تفسير فايده ان علم موت احد
المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم يدس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فالامر واضح ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان علم سبقهما
مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح
وبهاتين الحالتين تمت احوال الغرقا خمسة احوال ولما انهى
الكلام على ما اراد ان يورده في هذه المنظومه ختمها بالحمد
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعا
كما ابتداها بذلك رجا قبول ما بينهما فقال والحمد لله على التمام
اى تمام الكتاب اى الحاله حمدا كثيرا تم اى كما في الدوام
اى البقا اى حمدا كثيرا دايما والحمد على النعمه هو الشكر في اللغه
وشكر المنعم واجب بالشرع اساله العفو اى ترك المواخذة
صفحا وكرما عن التقصير اى التوانى في الامور وخير ما نؤمل
اى نرجوا في المصير اى المرجع والمراد به يوم القيمة يوم
يرجع فيه الخلق الى الله تعالى قال الله تعالى اليه مرجعكم جميعا
وغفرا اى سترا ما كان من الذنوب فلا يظهرها بالعقاب
عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وسترا اى تغطية لما شان
اى قبح من الشين وهو القبح من العيوب جمع عيب وهو
النقص وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى
اى المختار من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى

تتمة الصفوة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني

من الصفوة وهي الخلوص فابدلت التاء طآ الكريم بفتح الكاف
قال العلامة سبط المارديني على الافصح ويجوز كسرها
وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد الجامع لانواع الخير
والشرف والفضايل او الصفوح محمد صلى الله عليه وسلم خير
الانام الخلق العاقب اى الذى لا نبى بعده قال ابن الاثير
رحمه الله في النهاية في اسما النبى صلى الله عليه وسلم العاقب هو
اخر الانبيا والعاقب والعقوب الذى يخلف من كان قبله والد
الغر بضم الغين المعجمه الاشراف ذوى اى اصحاب المناقب
الفاخره والمناقب جمع منقبه وهى ضد المثلبه وجمعها مثالب
وهى العيوب ومحمد الافاضل من فضل الرجل صار ذا فضل
وفضيلة ضد النقص الاخيار جمع خير يشدد ويخفف من
الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل
شى السادة جمع سيد اى شريف من قولهم ساد القوم يسود فهو
شرف عليهم فهو سيد والجمع ساده الاماجد جمع ماجد
وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا شرف
بكرم الافعال الابرار جمع بر يقال برت فلانا ابر
ابرة بالفتح بفتح الباء وضم الراء فانا بر به وبار وقال ابن الاثير

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه بره وجمع البر ابرار
وهو كثير ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر
ما شرحناه به كلام المصنف رحمه الله ولنختم هذا الجمع الشرح بخاتمة
يشتمل على ابواب الباب الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول
الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفيه والحنابلة اذا كان
الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم
بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم
يكن له ورثه من المجمع على ارثهم او كان له احد الزوجين و
كان له احد من ذوي الارحام فماله في الاولى او الفاضل بعد فرض
الزوجية في الثانيه لذوي الارحام وسياتي تعريفهم وعند
المالكية اذا لم يخلف ورثه من المجمع على ارثهم او خلف ذا فرض
غير فرق فماله او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سواء
كان الامام لا واما عندنا معاشر الشافعيه فلصل المذهب
عند المالكية والمفتى به من مذهبنا الذي افتى به المتاخرون
من الشافعيه وهو المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال
لكون الامام غير عادل بالرد على اهل الفروض غير الزوجين
ما فضل من فروضهم الذي بنها فرض احد الزوجين بالنسبة
وسياتي

وسيأتي كيفيته فان لم يكن احد من الفروض الذين يرد عليهم
فاضله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذوى الارحام على
ما سيأتي وان انتظم امر بيت المال فالمال له دون الرد
وذوى الارحام الفصل الثاني في الرد وهو ضد العول
وهو زيادة في انصبا الورثة ونقصان من السهام وقدمنا انه
لا يرد على الزوجين فاذا لم يكن هناك احد الزوجين فان
كان من يرد عليه شخصا واحدا اما او ولدام فله المال فرضا
وردا او كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد ام اجدات فاصل
المسيلة من عددهم كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين
فاكثر جمعت فروضهم من اصل المسيلة لتلك الفروض
فالمجتمع اصل مسيلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل
مسيلة تلك الفروض كان لم يكن واعلم ان مسايل الرد
التي ليس فيها احد الزوجين كلها منقطعة من سته وانها
قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك احد الزوجين فحذ له فرضه
من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين
او اربعة او ثمانيه واقسم الباقي على مسيله من يرد عليه فان
كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسيلة

اهل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فرض

مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه اكثر من صنف
فاعرض على مسيلته الباقي من مخرج الزوجيه فان انقسم
فمخرج فرض الزوجيه اصل مسيلة الرد كزوجه وام وولديها
وان لم تنقسم ضربت مسيلة من يرد عليه في مخرج فرض
الزوجيه لانه لايكون الا سباعيا فما بلغ فهو اصل مسيلة الرد
وقد تتمانج مسيلة الرد التي فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا
اذا تقرر ذلك فاصول مسايل الرد سواكان فيها احد الزوجين
او لا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج واخ لام و
ثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام وولديها
وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر
كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنين وثلاثين كزوجة
وبنت وبنت ابن واربعين كزوجة وبنت وبنت ابن

الفصل

وجدة الثالث في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من
تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة
اصناف الاول من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت
وهم الجدات والاجداد الساقطون وان علوا الثالث

من ينتمي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

من ينتمي الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوه
وبنوا الاخوة للام ومن يدلى بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي
الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا
وبنات الاعمام والخؤلة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان
نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوى
الارحام ان من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر
الخلاف عند الاجتماع وفى ذلك مذاهب هجر بعضها وما
لم يهجر منها مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل وهو
الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابله وحاصله
انه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به الا الاخوال والخالات
فمنزلة الام والا الاعمام للام والعمات فمنزلة الاب على الارجح
فان سبق احد الى الوارث قدم مطلقا وان استووا فى السبق
الوارث قد كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال
او الباقى بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون فمن حجب اشخص
لمن يدلى به وما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات وخلفه الا
اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كما صولهم مع ان ولد
الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والا الخال والخاله للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
مع انه لو مات الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل
بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر
والانثى من جهة واحدة في درجة واحده فالقسمة بينهم بالتسوية
لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابه
وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوى والمتولى من اصحابنا
وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصاب والظاهر من
مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث
والثالث على الرابع فما دام احد منهم من الفروع فلا شئ لواحد
من الاصول وما دام احد منهم من الاصول فلا شئ لاولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنى الاخوة للام وما دام احد من هولاء فلا
شئ للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن
يدلى بهم وعن ابى حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف
الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث
على الثاني ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف
الاربعة ففى ذلك تفصيل طويل مذكور فى كتب الحنفيه
وقد ذكرت طرفا منه فى كتابنا شرح الترتيب الامثله على مذهب

اهل التنزيل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى
لسبقها للوارث ابو ام وام ابى ام المال للاول لسبقه
للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن اخر
نصف المال للاولى ونصفه للاخوين اثلاثا عندنا وانصافا
عند الحنابله ابن وبنت اخ لام المال بينهما انصافا عندنا
وعند الحنابله بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ
لام المال للاولى والثالثه على ستة للثالثة سهم وللاولى
خمسة اسهم ولاشى للثانية ثلاثة اخوال متفرقين للخال
من الام السدس وللخال من الابوين الباقى وسقط الاخر
ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة
ثلاثة ولكل واحدة من الباقيين واحد ثلاثة اخوال متفرقين
وثلاث خالات كذلك للخال والخاله من الام الثلث اثلاثا
عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقى للخال والخاله من الابوين
كذلك عندنا وعند الحنابله ولاشى للخال والخالة من الاب
ثلاث عمات متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات
اعمام مفترقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث
مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اولاب للاولى السدس والباقى للثانيه ثلاث خالات
مفترقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على
خمسة والثلثان للعمات كذلك وفى كتابنا شرح الترتيب
مافيه كفاية والله اعلم الثانى فى الولاء وفيه فصلان الفصل
الاول فى سببه وهو زوال الملك عن رقيق ممن اعتق عبدا
منجزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بالموت او عتقا
عليه بالكتابه او التمس من مالك عتق عبده على مال
فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه
فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم
وهم كل ذكر ادلى الى الميت بلا واسطة او بواسطة محض الذكور
الا الزوج ولو اختلف دينهما وان لم يرثه فى صورة الخلاف
والولاء كالنسب لايباع ولايوهب ولايورث ولكن يورث
به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر او الانثى يثبت على اولاده
واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على
فرع العتيق بشرطين احدهما ان لايمس الرق ذلك الفرع
فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده
فان لم يوجدوا فلبيت المال ولاولاء عليه لمعتق الاصول

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو ان لا يكون الاب
حرّ الاصل على الصحيح واما عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا
والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب
اليه اولا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول قال النووي
رحمه الله في الروضة فرع من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه
لمعتق ابيه وامه وسايراصوله كما سبق سواء وجد ولاء في الحال
ام لا فلما شرا عتاقه ولاوه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا
كان حرّ الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه لموالي ابيه
ولمن كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات
والاب رقيق بعد ورثة معتق الام وان اعتق الاب في حياة
الولد انجرّ الولاء من موالي الام الى موالي الجد ولو اعتق الجد والاب
رقيق ففي انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق
الاب بعد ذلك انجرّ من موالي الجد الى موالي الاب والثاني
لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى
مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع
البغوي بالانجرار قلت الانجرار اقوى والله اعلم انتهى
الفصل الثاني في حكم الولاء وله احكام منها الارث وهو المقصود

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه
فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان
لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب عصبة
المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم
يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجدهم
فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجدهم فلمعتق معتق
المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبة
المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا لعصبة عصبة المعتق
اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امراة من غير
قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن
ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرث لانه ليس بعصبة
لها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض
معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر
الاصحاب رحمهم الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق
اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا
لمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتق

وخرجوا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
FOR QURANIC THOUGHT

وخرجوا على ذلك مسايل منها انه لا يرث امراة مولى الغير
اصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده
واحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك آخر
العصبات ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين فمات
احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن
ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها مالومات
المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن
اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعشارا بالسوية
ومنها مالو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم
وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث
المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن
المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فميراثه
بينهما وهذه المسايل تتخرج ايضا على ان الولاء يورث به ولا يورث
فرعان احدهما الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يرثون
ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على جده الثاني لو اشترت امراة اباها
فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عصبة بالنسب فيراث العتيق له دون البنت لانها معتقة
المعتق فتؤخر عن عصبة النسب وهذه قيل اخطأ فيها
اربعماية قاض غير المتفقهة فتسمى مسيلة القضاه وصور
بعضهم مسيلة القضاه بما لو اشترى ابن وبنت اباهما
فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب
عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب
وغلط فيها اربعماية قاض فقالوا ارث العتيق بينهما وفى
الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها فى شرح الترتيب الباب
الثالث فى قسمة التركات وهى الثمرة المقصوده بالذات
من علم الفرايض وما تقدم وسيلة لها وهى مبنية على الاربعة
اعداد المتناسبة التى هى اصل كبير فى استخراج المجهولات
وهى مذكورة فى كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث
من تصحيح المسيلة الى تصحيح المسيلة كنسبة ماله من
التركة الى التركه اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركه مما
لا يمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فيقدر تلك النسبة
تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتى
عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو خير
والاولى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والاولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول
مثلا للام السدس اربعة قراريط وتارة يعبر عنها بالكسور
المشهورة لكان اولى وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته
كلّ من كان نقدا او ما يقدر بالكيل او الوزن او العدد او ثمن
او قيمة مما لا تمكن قسمته او اريد قسمة ما يمكن قسمته
او مما لا تمكن بالقراريط فيقدر مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون
كتركة مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور
كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج
لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون
دينارا فتصح المسالة من اصلها اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة
وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط
او التركة مساو كلّ منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط
من العبد او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من
العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة قراريط من العبد
او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة
دنانير وان كانت التركة غير مساوية لمصح المسيلة ففي قيمة
التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة او مخرج
القيراط فتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث
ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة اولاب لو كانت
التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسيلة ستة
وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة
في اربعة وعشرين مخرج القيراط او عدد الدنانير يحصل اثنان
وسبعون فاقسمها على الثمانيه تخرج تسعة فللزوج تسعة
قراريط في العقار اذا علمت وتسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب
للام اثنين في اربعة وعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية
واربعون على الثمانيه يخرج لها ستة قراريط في العقار او
ستة دنانير ومنها وهو اصل الاوجه واعمها نفعا لتأتيه
فيما لا يمكن قسمته ايضا ان تنسب كل حصة من المصحح
اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك النسبة ففي
المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى ثمانيه
٦ مصح المسيلة تكن ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين
وثمنها وذلك تسعة قراريط او دنانير وان شيت قلت
له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين
الى ثمانيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ادر الثمانيه تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير
وقراريط وان شيت قلت لها ربع التركه ومن اراد معرفة
بقية الاوجه فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد اتيت فيه
بالعجب العجاب والله اعلم الباب الرابع في مسايل الملقبات
هي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميان بالعمريتين
ايضا والنصفيتان والمباهلة والمشركه والاكدرية والدينارية
الصغرى وام الفروخ وام الفروج بالجيم المعجمة والغراوالمنبرية
والبخيلة والمامونيه ومسيلة الامتحان والصما والخرقا
والعربيه والعشريه والعشرينيه ومختصرة زيد وتسعينية
ومسيلة القضاة ومنها الناقصه وهي زوج وام وولداها.
ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنتان وام واثناعشر
اخا واخت كلهم لاب والتركة فيها ستماية دينار فخص الاخت
دينار واحد وتسمى بالعامرية والشاكية وبالركابيه ومنها
ام البنات وهي ثلاثة زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لابوين اولاب اصلها اثناعشر وتعول لخمسة عشر
ومنها الدفانه وسياتي ذكرها في المعاياه ومنها عند
المالكية ملقبات ثلاثة وهي المالكية وشبه المالكيه وعقرب تحت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شئ للاخوة
الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده
وعندنا النصف وللام السدس وللجد السدس لانه الاحظ
للزوج وللاخوة للاب الباقي ولا شئ للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية
هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها عندنا
وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة الاشقا عندنا الباقي
بعد فرض الزوج والام والجد ولا شئ للاخوة جميعا من الصلب
عند المالكية وعقرب تحت طوبه هي زوج وام واخت من ام
اقرت الاخت للام ببنت فهي عند المالكية في الانكار من ستة
وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد
والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد
فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين
للزوج واحد وعشرين وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها
ستة وللعصبة واحد ولا شئ للاخت للام وانما لقبت
بذلك لغفلة من تلقى عليه ما اقرت به للعصبة قال امام
الحرمين رحمه الله في النهاية وقد اكثر الفرضيون في الملقاب
ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها انتهى والله اعلم الباب الخامس
في متشابه النسب

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في مشتبه النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان
الفصل الاول في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما
عم الاخر صورة ذلك ان الرجلين كل منهما تزوج بام الآخر فاولدها
ابنا فكل من ابنيهما عم الآخر لامه رجلان كل منهما خال الاخر
صورتها ان ينكح كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل منهما ابن
وكل من الابنين خال الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال
لشخص يا عمي يا خالي صورته ان اخا زيد من امه تزوج باخت
زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا فزيد عمه وخاله وقيل لرجل
يا من يسواله يُعَيّ قل خالي كيف صار عمي
وقال الشيخ زكريا رحمه الله في آخر شرح الفصول الكبير
رجلان كل منهما ابن خال الآخر صورته ان ينكح كل من رجلين
اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن امراتان التقتا برجلين
فقالتا مرحبا بابنينا وَزَوجَينا وابنى زوجينا صورتها رجلان
تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التي سال عنها ابو يوسف
ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله فاجابهما بذلك
انتهى الفصل الثاني في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن
الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هو ان يكون الخال ابن اخ الميت وصورتها ان ينكح امرأة و
يتزوج ابنه امرها فيولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن
وابن الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن
وعم ايضا فقد خلف خاله الذى هو ابن اخيه وعمه فالمال
لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى رات قوما يقتسمون
مالا فقالت لا تحملوا فانى حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت
انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرة زوج وابوان وبنت
فلو قالت ان ولدت ذكرا يرث ورث وان ولدت انثى لم
ترث ولم ارث فهى بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك
بنتا صلب ومن ذلك زوجان اخذا ثلث المال واخوان ثلثيه
صورته ابوان وبنت ابن فى نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته
ورثا مالا نصفين صورته مات عن زوج هو ابن عم وبنت منه
ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة اشقاء واحدا بعد واحد فحصل
لها نصف اموالهم فكم مال كل واحد منهم الجواب هم اربعة
اشقاء للاول ثمانية وللثانى ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم
واحد فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار
للثانى ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثانى عن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثمانية فاصابها منه ذرهان فصار لها اربعة والباقي لاخويه
فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية
فاصابها منه درهان فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنا
عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف
مجموع اموالهم ولثبت بالدفاتر كما اشرت اليه ذلك في الملقيات
لاجل المراة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال

وارثة بعلا وبعلين بعده ✿ وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه ✿ بذلك يقضي الحاكم المتنكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها ✿ اذا مات ربعا في الوراثة يزهر

ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل
منهم نصفه الجواب هذه امراة ورثت من واحدها اربعة
اعبد فاعتقهم وتزوجتهم واحدا بعد واحد مع التعاقب
وماتوا جميعا فنالها من مال كل واحد منهم الربع بالدفاتر
وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر شعرا

وماذات صبر على النايبات ✿ تزوجها نفرا اربعه
فتحرز من مال كل امرئ ✿ لعمرك شطر الذي جمعه
فاظفرت احدا منهم ✿ فتثمرا ولا زكبت متطعه

THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن ذلك صحيح قال لمريض اوصى فقال انما يرثني ابنتي وابن اخي
واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه ناخوا المريض
المريض لامه وابواه عما المريض لامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة
اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك
واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض
واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا
الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح اعداها
لاب واخرى لام وخالتاه كذلك واربعتهن
زوجات المريض فالحاصل اربع
زوجات وام واختان لام
وثلاث اخوات لاب واسه
اعلم ومن اراد المريد من
هذا سمع التبحر في علم
الفرايض والوصايا
وما يحتاج اليه
من الحساب
والدوريات في الاقاريد وغيرها فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر
بما يريد فانه كتاب يغنيك كتب كثيرة في هذا الفن والحمد لله وحده